أحكام الحامل
في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

د٠ حشمت محمد عبده (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد اعتنى الإسلام بالمرأة في كل مراحل حياتها، وأعطاها حقها بدءًا بنشأتها في بيت أبيها مروراً بحياتها الزوجية إلى أن يتوفاها الأجل، والشارع – في كل مرحلة من مراحل حياتها – وضع لها خطاً أحمر لا يمكن لأي مخلوق تجاوزه، وقد عمل على حماية تلك الحقوق وصانها من كل ما يشوه صورتها أو يخدش كرامتها، وفي هذا البحث أردت أن أقف على جملة من أحكام المرأة الحامل؛ لأبين مدى رعاية الإسلام للمرأة في هذه المرحلة التي تمر بها وحفظه للجنين الذي تحمله بين أحشائها؛ وذلك من خلال التشريعات المختلفة التي راعت ما للمرأة الحامل من خصوصية، استدعت استثناءها من بعض الأحكام الشرعية، لسببين رئيسين:

الأول: ضعف بنيتها، والمشاق التي تتحملها بسبب حملها، الذي قد يضعفها عن القيام بكافة التكاليف الشرعية.

الثاني: الجنين الذي تحمله في بطنها فهو شديد التأثر والحساسية للبيئة المحيطة به، وينبغي العناية به والحفاظ على حياته.

واقتضت دراستنا هذه أن يكون البحث مقسماً إلى مقدمة، وثلاثة فصولٍ، وخاتمة .

(*) مدرس الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة المنيا.

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع والسبب الذي دفعني للكتابة فيه، ثم بدأت بالفصول الثلاثة وهي:

* الفصل الأول : أحكام الحامل في العبادات .
* الفصل الثاني : أحكام الحامل في الأحوال الشخصية .
* الفصل الثالث : أحكام الحامل في الحدود والقصاص .

بعد ذلك لخَّصت ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث، وقمت بوضع قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدتها .

ومن الله العون والسداد .....

الفصل الأول

أحكام الحامل في العبادات

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حكم الدم الذي تراه الحامل:

قبل الدخول إلى حكم الفقهاء في هذه المسألة لابد من الوقوف على معاني الدماء التي تخرج من المرأة حتى يتسنى للقارئ معرفتها وعدم الخلط بينها .

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة هي :

١ – الحيض . ٢ – الاستحاضة . ٣ – النفاس .

أولاً : تعريف الحيض :

الحيض في اللغة مصدر حاضت المرأة تحيضُ حيضًا ومحيضًا. قال المبرد: "سمي الحيض حيضًا من قولهم: حاض السيل إذا فاض"[١] .

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الكاساني بقوله (اسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم).

وعرفه ابن قاسم الغزي: بأنه (الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة)[٢] .

أما تعريف الحيض طبياً : فقد جاء في الموسوعة الطبية الحديثة بأنه : (دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معدًّا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث) [٣] .

---

(1) ينظر: لسان العرب، ابن منظور،: ١٤٢/٧–١٤٣، والقاموس المحيط، الفيروز آبادي: ٢ / ٣٢٩ .

(2) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني : ٣٩/١ ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم: ١ /١١٢ .

(3) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة ، نخبة من العلماء ، ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب: ٥٦٦/٣.

ثانيا : تعريف الاستحاضة :

الاستحاضة في اللغة : يقول الجوهري (واستُحيضَت المرأة أي: استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة) [١].

وقال الفيروز أبادي (والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عِرق العاذل)[٢].

أما في الاصطلاح : فلا تكاد تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي كما سنرى :

فقد عرفها ابن جزي بأنها (الدم الخارج من الفرج على وجه المرض)، وعرفها أبو بكر الحسيني بأنها:(الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس)[٣].

ثالثاً : تعريف النفاس :

النفاس في اللغة: ولدت المرأة إذا وضعت، فهي نفساء، والنفس: الدم[٤].

وأما في الاصطلاح : فالنفاس هو : (اسم للدم الخارج عقب الولادة، مشتق من تنفس الرحم به) [٥] .

بعد الوقوف على معاني الدماء الثلاثة نبين فيما يأتي آراء الفقهاء في المرأة الحامل التي ترى دماً في أثناء حملها :

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن الحامل إذا رأت الدم في أثناء الحمل على قولين:

القول الأول: يرى الحنفية والحنابلة : أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم فساد ، فلا تدع له الصلاة.

---

(1) ينظر: الصحاح، الجوهري : ٣ / ١٠٧٣ ، مادة حيض ، وتاج العروس، الزبيدي: ١٨/ ٣١٣ .

(2) ينظر : القاموس المحيط ، الفيروز أبادي : ٢ / ٣٢٩ ، مادة حيض .

(3) ينظر: القوانين الفقهية ، ابن جزي : ٤٥ ، وكفاية الأخيار ، الحسيني : ٤٦/١ .

(4) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ٦ / ٢٣٨ ، والقاموس المحيط ، الفيروز أبادي : ٢ / ٢٥٥ ، مادة نفس .

(5) ينظر : المبسوط ، السرخسي : ٢ / ١٩ ، وحلية العلماء ، القفال : ١ / ٢٩٨ .

روي ذلك عن عائشة، وابن عباس، وثوبان، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو ثور وسليمان بن يسار وعبيد الله بن الحسن[١] .

واستدلوا بما يأتي:

١-حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[٢] .

وهذا الحديث جعل وجود الحيض علمًا على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه[٣] .

ولو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالته ؛ لأنه لا يكون حينها للتفريق بين الحامل والحائل معنى[٤] .

٢-حديث سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال: (مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً)[٥].

والحديث جعل الحمل علمًا على عدم الحيض كما جعل الطهر علمًا على الحيض[٦] .

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير، ابن الهمام : ١ / ١٨٦، والمغني، ابن قدامة : ١ / ٢١٨ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٢١٠٢/١ .

(2) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ٢ / ٢١٢ ، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٧٩٠) وقال عنه : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(3) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ١ / ٢١٨ .

(4) ينظر : فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ، الرافعي : ٥٧٦/٢ .

(5) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٩٥ ، رقم الحديث (١٤٧١) ، والإمام أحمد في مسنده : ٢ / ٢٦ ، رقم الحديث (٤٧٨٩) .

(6) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ١/ ٢١٨ .

قال الإمام أحمد: فأقام الطهر مقام الحمل، والله عز وجل يقول: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [١] أي بالطهر في غير جماع [٢] .

فضلا عن ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال : (ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً) فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز.

القول الثاني: يرى المالكية، والشافعي في الجديد وهو المعتمد في المذهب: أن ما تراه المرأة الحامل من دم هو حيض تدعُ له الصلاة[٣] .

واستدلوا بما يأتي :-

١-إطلاق الآية: ﴿وَيَسْأَلونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ ،[٤] وإطلاق الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم [٥] .

فالحكم هنا عام لا يختص بحيض خارج من حامل أو غيرها .

٢-حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف) [٦] .

فالحديث مطلق لم يَفصِل بين الحامل والحائل [٧] .

---

(1) سورة الطلاق : آية / ١ .

(2) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري : ١٢٩/٢٨ .

(3) ينظر: الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي : ٢٠٥/١ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ١ / ٢٩٣ .

(4) سورة البقرة : آية / ٢٢٢ .

(5) ينظر: مغني المحتاج ، الشربيني : ٢٩٣/١.

(6) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك : ١ / ٢٨١ ، رقم الحديث (٦٨١) ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأبو داود في سننه : ٧٣/١ ، رقم الحديث (٢٨٦)

(7) ينظر: فتح العزيز (مطبوع مع المجموع) ، الرافعي : ٢/ ٥٧٧ .

وقد رُدَّ على هذا الاستدلال : بأنكم تقرون أن دم الاستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق، وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة، ودم الاستحاضة إلى السواد[1] .

فلا يمنع أن يكون الحيض موصوفًا بهذه الصفة مع السلامة.

وأنكم رجعتم إلى التفريق بينهما: بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الاستحاضة يسيل من العاذل، وأنكم تعدون – أي الشافعية – الدم إن نقص عن يوم وليلة أو زاد عن خمسة عشر، دم استحاضة وفساد، وإن كانت صفة الحيض، فليست الصفة الظاهرة إذًا دليلاً كافيًا للحكم بأنه حيض.

٣-ما روي عن عائشة: أنها سُئِلَت عن الحامل ترى الدم أتُصلي؟ قالت: (لا تصلي حتى يذهب عنها الدم) [2] .

ورُدَّ على هذا الاستدلال : بأنه قد وردت روايات كثيرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها: إن الحامل لا تحيض، وأنها تغتسل وتصلي.

وقد وجّه ابن قدامة هذه الروايات: بأنه يُحمَلُ قولها على الحبلى التي قاربت الوضع جمعًا بين قوليها. فإن المرأة الحامل إذا رأت الدم قريبًا من ولادتها، فهو نفاس تَدَعُ له الصلاة [3] .

٤-لأنه دمٌ لا يمنعه الرضاعُ فلا يمنعه الحمل ... فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاً بالاتفاق ، فكذا في حال الحمل ، فهما سواءٌ في الندور فينبغي أن يكونا سواءً في الحكم [4] .

بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم يتبين –والله أعلم – صحة رأي القائلين بأن المرأة الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة.

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٣٨٨/١ .

(2) الحديث أخرجه الإمام مالك في المدونة الكبرى : ١/ ٥٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٤٢٣ ، رقم الحديث (١٥٢٠٥) .

(3) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ١/ ٢١٨ .

(4) ينظر : المجموع ، النووي : ٢ / ٣٨٤ – ٣٨٥ ، بتصرف .

ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى لو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب [١] .

وإن النظر العميق في الأدلة الثابتة الصحيحة يؤكد أن الحمل نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان، وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة في أثناء حملها تتنوع بتنوع أسباب المرض، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها.

المبحث الثاني : جمع الحامل الصلاة بسبب الحمل:

من الأمور المعروفة من الدين بالضرورة أن الصلوات الخمس تجب على الذكور والإناث من المسلمين ، ومنهم المرأة الحامل بشرط أن يكونوا بالغين عاقلين ، فلم يرد في الأحكام الشرعية ما يجوِّزُ تركها للصلاة ؛ لأن الله عز وجل أوجبها على جميع خلقه الذين يوحدونه ويؤمنون به ويدينون له بدين الإسلام ، قال تعالى : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا }.[٢]

لكن قد يشق على المرأة الحامل أداء كل صلاة في وقتها، فإن بعض النساء الحوامل يثقل عليهن الحمل، ويضعفن عن الطهارة لكل صلاة في وقتها، فهل يجوز للحامل الجمعُ بين الصلاتين؟

وقبل بيان حكم الجمع بين الصلاتين للحامل، لا بد من بيان الأصل الذي يستند إليه هذا الحكم، وهو الجمع لعذر المشقة والضعف، حيث إن الحمل نوع مشقة للمرأة، وهو موجبٌ لضعفها، وقد يؤدي إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها وما يتبع ذلك من طهارة إلى تحملها تكيفًا فوق طاقتها، يعجزها عن القيام به حق القيام.

---

(1) أثبت ذلك الباحثون في مجال الطب كما قال د. أمين رويحة في كتابه:(المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس): ص ٥٨ .

(2) سورة النساء : آية / ١٠٣ .

فقد اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر على قولين:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين لغدر المشقة والضعف في الحضر.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية، والشافعية، وأكثر الفقهاء[٢] .

واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى : {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}.[٣]

أي حافظوا على الصلاة في مواقيتها .[٤]

٢- قال تعالى : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}[٥]، أي فرضاً مؤقتاً [٦]

٣- واستدلوا أيضاً بحديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يومين متتاليين بين له في اليوم الأول أول وقتها وفي الآخر آخرها، وقال له: (ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك)[٧] .

---

(1) جمع الصلاة عند الحنفية لا يجوز إلا في موضعين هما في عرفة يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم وفي مزدلفة يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير، ينظر: تبيين الحقائق، الزيلعي : / ٨٨ ،وشرح فتح القدير، ابن الهمام : ٢ / ٣١ .

(2) ينظر: حاشية الدسوقي : ١ / ٣٧٢ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ١ / ٥٣٤ .

(3) سورة البقرة : آية / ٢٣٨ .

(4) ينظر: المبسوط ، السرخسي : ١ / ١٤٩ .

(5) سورة النساء : آية / ١٠٣ .

(6) ينظر : المبسوط ، السرخسي : ١ / ١٤٩ .

(7) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه : ١ / ٣٠٦ ، رقم الحديث (٦٩٣) باب في مواقيت الصلاة ، وأخرجه غيره بألفاظ مختلفة .

وجه الدلالة في هذا الحديث : بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها، وقول جبريل : (بين هذين الوقتين وقت) ، يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديمًا أو تأخيرًا لما في هذا البيان من الحصر ليمتنع الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إخراج أحدهما عن وقتها[١] .

وقد نوقش هذا الاستدلال :بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا

كما ناقش ابن تيمية هذا الاستدلال بقوله:(دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار، وهي ثلاثة في حال العذر، ففي العذر إذا جمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها ولم يصل واحدة بعد وقتها)[٢] .

القول الثاني : يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر.

وهذا قول الحنابلة، الخطابي، والقاضي حسين وابن المنذر من الشافعية.[٣].

واستدلوا بحديث ابن عباس عن طريق حبيب بن أبي ثابت: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) قيل لابن عباس: لم فعل ذلك ؟ قال: (كي لا يحرج أمته)[٤] .

---

(1) ينظر : الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر ، مشهور حسن : ١٠٢.
(2) ينظر : مجموع الفتاوى ، ابن تيمية : ٢١ / ٤٣٤ .
(3) ينظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية :٢٨/٢٤، وكشاف القناع ، البهوتي: ٦/٢ ، وروضة الطالبين ، النووي : ١/ ٤٠١.
(4) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ١ / ٤٩٠ ، رقم الحديث (٧٠٥) ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

وجه الدلالة من الحديث: أنه يحمل على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، قال النووي في شرحه للحديث: (وهذا قول أحمد بن حنبل .... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر)[١] .

يظهر لي بعد استعراض الأدلة للفريقين ومناقشتها: أن الراجح هو قول القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر، وذلك لقوة أدلتهم، ورجاحتها على استدلالات مخالفيهم، وقد قال الإمام أحمد في حديث ابن عباس: (هذا عندي رخصة للمريض والمرضع)[٢] .

ثم علق ابن قدامة على الحديث بقوله : (وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما)[٣] .

والحامل يجوز لها الجمع إذا احتاجت إليه، إن كانت تلاقي مشقة في تفريق الصلاة، وبعض الحوامل يجهدها الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير، والله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٤] فلا بأس أن تجمع وهذا من باب التخفيف الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية الغراء، والله أعلم.

المبحث الثالث: حكم صوم الحامل:

اتفق أهل العلم على أن المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو خافتا على نفسيهما وولديهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه[٥] .

---

(1) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم : ٥ / ٢١٨ – ٢١٩.
(2) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٢/ ٥٩ .
(3) ينظر : نفس المصدر : ٢ / ٦٠ .
(4) سورة الحج : آية / ٧٨ .
(5) ينظر : المبسوط ، الشيباني : ٢ / ٢٤٥ ، والمدونة الكبرى : ١ / ٢١٠ ، والتنبيه ، الشيرازي : ٦٦ ، والمجموع ، النووي : ٦ / ٢٦٧ ، والمغني ، ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .

وإذا خافت المرأة الحامل والمرضع بسبب صيامهما على ولديهما فقط ، بحيث يضر الصوم بالولد، فماذا يترتب عليهما إذا أفطرتا؟ وضابط الضرر المجيز للإفطار يعرف بغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، يثبت بمقتضاها الخوف من أن يفضي صيام المرضع أو الحامل إلى نقص العقل أو الهلاك أو المرض، وليس المراد من الخوف مجرّد التوهم والتخيّل.

واختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: إن المرأة الحامل والمرضع عليهما القضاء فقط، ولا فدية عليهما.

وهذا مذهب الحنفية ، وقول للشافعي والمزني من الشافعية ، وروي ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والضحاك وربيعة والثوري وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر، وروي عن الليث، وهو قول الطبري[1] .

واستدلوا بحديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام)[2] .

قال عنه الترمذي: حديث حسن... والعمل على هذا عند أهل العلم [3] .

وظاهر الحديث يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة؛ لأن الصوم موضوع

---

(1) ينظر: المبسوط، السرخسي :٢٤٥/٢ ،والحاوي الكبير، الماوردي :٣ /٤٣٧ ، والاستذكار، ابن عبد البر : ١٠ / ٢٢٢ .

(2) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده : ٥ / ٢٩ ، رقم الحديث (٢٠٣٤١) ، والترمذي في سننه : ٣ / ٩٤ ، رقم الحديث (٧١٥) باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع ، واللفظ له .

(3) ينظر : سنن الترمذي : ٣ / ٩٥ .

عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى، بينما ظاهر القرآن يقتضي في من أطاق الصوم أن يطعم ولا يصوم[١] .

ومعنى الحديث أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تطيقا فتقضيا.

القول الثاني: إن الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، وأما المرضع فإن عليها القضاء والفدية. وهذا مذهب المالكية، وبه قال الليث[٢] .

قال الإمام مالك : إن الحامل إذا أفطرت لعذر موجود بها ، كالمريضة[٣].

وقد ذكر الباجي روايةً أخرى عن الإمام مالك : أن الحامل إذا أفطرت عليها الفدية مع القضاء[٤] .

القول الثالث: إن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم .

وهذا مذهب الشافعية في الراجح المعتمد من مذهبهم. وهو مذهب الحنابلة. وبه قال مجاهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء[٥] .

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[٦] ، والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية ؛ لأنهما ممن يطيق الصيام، فوجب بظاهر الآية أن تلزمهما الفدية[٧]. ويؤيده قول ابن عباس في الآية: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما

---

(1) ينظر : عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبد الله – ابن العربي المالكي- : ٣ / ٢٣٨

(2) ينظر : تقريرات محمد عليش مع الشرح الكبير: ١/ ٥٣٥، والمغني، ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .

(3) ينظر : المنتقى ، الباجي : ٢ / ٧٠ – ٧١ .

(4) ينظر : المصدر نفسه

(5) ينظر : السراج الوهاج ، : ١٤٤ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ١٧٤/٢ ، والفروع، ابن مفلح : ٣ / ٢٦ ، والمغني ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .

(6) سورة البقرة : آية / ١٨٤ .

(7) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٣ / ٤٣٧ .

مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: – يعني على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا) [١] .

وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة[٢] .

ورُدَّ هذا الاستدلال : بأن عامة الصحابة والمفسرين ذهبوا إلى أن الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [٣] منسوخة، فكان المطيق للصوم في الابتداء مخيرًا بين أن يصوم وبين أن يفطر، ويفدي فنسخها قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [٤] وهذا النسخ مرويٌّ عن ابن عمر وسلمة ابن الأكوع[٥] .

القول الرابع: أن الحامل والمرضع لا يجب عليهما القضاء ولا الفدية.

وهذا مذهب ابن حزم الظاهري [٦] .

واستدل : بأن الفقهاء لم يتفقوا على إيجاب القضاء، ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شيء من ذلك، إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع [٧] .

ويُرَدُّ على هذا الاستدلال بالقول : إن مجرد الاختلاف لا يسقط الدليل، بل يؤخذ برأي صاحب الدليل الأقوى، ولو كان كل خلاف بين الفقهاء يحكم بسببه على الحكم المستند للدليل بالإسقاط، لما استقام حكم شرعي إلا القليل .

القول الخامس: التخيير، فإن شاءت الحامل والمرضع أن تطعما، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما.

---

(1) هذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه : ٢ / ٢٩٦ ، برقم (٢٣١٨) باب من قال هي مثبَتَةٌ للشيخ والحبلى .
(2) ينظر : المغني، ابن قدامة : ٣ / ٣٧ .
(3) سورة البقرة : آية / ١٨٤ .
(4) سورة البقرة : آية / ١٨٥ .
(5) ينظر : صحيح البخاري : ٢ / ٦٨٧ ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس .
(6) ينظر : المحلى ، ابن حزم : ٤١٠/٤ .
(7) ينظر : المصدر نفسه .

وهذا قول إسحق بن راهوية[١] .

القول السادس: إن الحامل والمرضع عليهما الفدية فقط، وليس عليهما القضاء.

وهذا مروي عن ابن عباس، وعدد من التابعين.

واستدلوا : بقراءة ابن عباس: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٢] .

قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً) [٣] .

فعلى قراءة ابن عباس فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم، وهو لا يقدر عليه فيفطر ويُكفِّر، وهذا الحكم باق [٤] .

ومعنى قراءة ابن عباس: يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم، والحامل والمرضع يتكلفون الصيام مع المشقة وقد تناولتهما الآية، وليس فيها إلا إطعام[٥].

وقد رُدَّ هذا الاستدلال بأمرين :

١-قراءة ابن عباس: "يطوّقونه" قراءة شاذة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وإن رويت وأسندت، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل[٦].

وقراءة كافة المسلمين هي: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالفها؛ لنقل جميعهم تصويب ذلك قرناً عن قرن[٧] .

---

(1) ينظر : الفروع ، ابن مفلح : ٣ / ٢٦ .
(2) سورة البقرة : آية / ١٨٤ .
(3) أخرجه البخاري في صحيحه : ٤ / ١٦٣٨ ، باب قوله (أياما معدودات ... الآية) رقم الحديث (٤٢٣٥) .
(4) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر: ٨ / ١٨٠ .
(5) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٣ / ١٤٠ .
(6) ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : ١ / ١١٣ ، والمحلى ، ابن حزم : ٤ / ٤١٤ .
(7) ينظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، الطبري : ٢ / ١٣٢ .

٢-إن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ . منسوخة بقول أكثر المفسرين والعلماء، قال ابن حجر بعد أن أورد رأي ابن عباس بعدم نسخ الآية: "هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر "[١] .

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو: وجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع، دون الفدية؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وهذا في حال قَدِرَت الحامل والمرضع على القضاء، فإن لم تقدر على القضاء وعجزت عنه، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين ، مع ملاحظة أنه ليس للحامل أو المرضع أن تفطرا إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به فالصوم واجب عليه[٢] .

* *

(1) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٨ / ١٨٠ .

(2) ينظر : الاستذكار ، ابن عبد البر : ١٠ / ٣١٧ .

الفصل الثاني

الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة الحاملَ

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : حكم نكاح المرأة الحامل من الزنا:

اختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية على ثلاثة أقوال :

القول الأول: أنه إذا كانت المزني بها غير حامل، صح العقد عليها من غير الزاني ومن الزاني، وأنها لا تعقد، وذلك اتفاقًا في مذهب الحنفية، فإن نكحها الزاني نفسه حل له وطؤها عند الحنفية اتفاقًا، والولد له إن جاءت به بعد النكاح لستة أشهر، فلو كان لأقل من ذلك لا يثبت النسب، ولا يرث منه، إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولا يقول من الزنا، وأما إن كانت المزني بها حاملاً، جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطؤها حتى تضع[١].

واستدلوا : على حل نكاح الزانية بما يأتي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[٢]فهي على عمومها في العفيفة والزانية[٣] .

ثانيًا: أن هذا الرأي منتشر في الصحابة بالإجماع، فقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم[٤] .

وأما دليلهم على منع وطئها حتى تضع إن حملت من غيره، فحديث رويفع ابن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)[٥]. وهذا يعني تحريم وطء الحبالى،

(1) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢ / ٢٦٩ .
(2) سورة النساء : آية / ٢٤ .
(3) ينظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي: ٢ / ١١٣ .
(4) ينظر : المصدر نفسه : ٢ / ١١٤ .
(5) الحديث أخرجه الترمذي في سننه : ٣ / ٤٣٧ ، رقم الحديث (١١٣١) ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن .

ولأن حرمة الوطء كانت لعارض يحتمل الزوال، لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس[1] .

ورُدَّ هذا الاستدلال بما يأتي :

١- إن عموم الآية تخصصه آيات وأحاديث أخرى حرمت نكاح الزانية. وأما اعتبار الحديث نصًّا في عدم تحريم الزنا للنكاح، فإن النص عند الأصوليين، هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل[2] ، فهل سيق هذا الحديث على معناه المقصود أصالةً ؟

٢- ادعاء الإجماع يحتاج لاستقصاء أقوال الصحابة وفتاويهم، وهو ادعاء غير صحيح؛ لأنه ورد عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك، بل وردت روايات مرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، منها : عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وســلم: (ألا لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله)[3].

وقد نقل الشوكاني أن ابن حجر قال عن هذا الحديث: " رجاله ثقات "، ثم قال الشوكاني: وهذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج ممن ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك قوله تعالى:

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٢ / ٢٦٩ .

(2) ينظر: المحصول في علم الأصول، الرازي: ٣ / ٢٣٠ ، وشرح القواعد الفقهية ، أحمد ابن الشيخ محمد الزرقا : ١٤٧ .

(3) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه : ٢ / ١٨٠، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٧٠٠) وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الإمام أحمد وغيره بصيغة (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) .

﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١] ، فإنه صريح في التحريم[٢] .

القول الثاني: إن الزانية لا يجوز نكاحها، وعليها العدة من وطء الزنا بالإقرار إن كانت غير حامل، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطؤها حتى تنقضي عدتها بالإقرار أو الحمل ،وهذا مذهب المالكية والحنابلة[٣] .

وهو قول ربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق[٤] .

وتستبرأ عند المالكية بثلاث حيضات، أو بمضي ثلاثة أشهر[٥] .

وعند الإمام أحمد أنها تستبرأ بثلاث حيضات، ورأي ابن قدامة: أن يكفي استبراؤها بحيضة واحدة، وهو ما أيده ابن تيمية ونصره بقوة. واشترط الحنابلة شرطًا آخر لحل الزواج بالزانية، وهو توبتها من الزنا[٦] .

واستدل المالكية على أنه لا يجوز نكاح الزانية ولو من الزاني : بقول ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدًا)[٧].

---

(1) سورة النور : آية / ٣ .

(2) ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني : ٦ / ١٤٤ – ١٤٥ .

(3) ينظر : الشرح الصغير ، للدرديري : ٢/٤١٠، ٢و/٧١٧ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ٥ / ٨٣ .

(4) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ١٩١ ، والمغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٠٨ .

(5) ينظر : الشرح الصغير ، للدرديري : ٢ / ٤١٠ .

(6) ينظر : مجموع الفتاوي ، ابن تيمية : ٣٢ / ١١٠ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ٥ / ٨٣ ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود : ٦ / ١٣٦ .

(7) ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري : ٩ / ١٩ .

ولأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصب على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة[١] .

واستدل الحنابلة على مذهبهم بما يأتي :

١-حديث أبي سعيد الخدري ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)[٢]، وهذا عام يشمل كل الحوامل[٣] .

٢-حديث أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أُتِيَ بامرأة مُجحٍ على باب فسطاط. فقال: (لعله يريد أن يُلِمَّ بها ؟)، فقالوا: نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره. كيف يورّثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟)[٤] .

فقد شنع الرسول صلى الله عليه وسلم على من نكح حاملاً، فلا يجوز نكاح الحامل.

٣-إن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح كالموطوءة بشبهة[٥] .

واستدلوا على اشتراطهم التوبة بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾[٦]، فهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك[٧] .

---

(1) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، القرطبي : ١٢/ ١٧٠ ، والشرح الصغير، الدرديري: ٢ /٤١٠ و ٢ / ٧١٧ .

(2) الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه: ٢ / ٢١٢ ، كتاب النكاح، رقم الحديث (٢٧٩٠).

(3) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٠٧ .

(4) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٦٥ ، كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ، رقم الحديث (١٤٤١) .

(5) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٠٧ .

(6) سورة النور: آية / ٣ .

(7) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٧ / ١٠٨ .

القول الثالث : إنه لا حرمة للزنا في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنا أم حائلاً، وسواء كانت ذات زوج، فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أم كانت خلية عن زوج، فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال، حاملاً كانت أو حائلاً، غير أنه يكره له وطؤها في حال حملها حتى تضع. وهذا مذهب الشافعية[١] .

واستدلوا بما يأتي :-

١- بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾[٢]، فهي على عمومها في العفيفة والزانية [٣] .

٢- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ)[٤] .

وهذا نص في عدم تحريم الحرام الحلال إذا فُعِلَ الحرامُ [٥] .

٣- هناك بعض الروايات عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تجيز نكاح الزانية، منها[٦]:

أ – ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها) .

ب – ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أن رجلاً تزوج امرأةً وكان لها ابن عم من غيرها ولها بنتٌ من غيره، ففجر الغلام بالجارية

---

(1) ينظر : الحاوي الكبير، الماوردي : ٩ / ١٩١ .

(2) سورة النساء : آية / ٢٤ .

(3) ينظر :الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ١٨٩ .

(4) الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابن عمر : ١ / ٦٤٩ ، رقم الحديث (٢٠١٥).

(5) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ٩ / ١٨٩ .

(6) ينظر: المصدر نفسه .

وظهر بها حمل ، فلما قَدِمَ عمر مكة رُفِعَ إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وعرض أن يُجمَع بينهما فأبى الغلام) .

ج – ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان له أمة وعبد فظهر بالأمة حمل فاتهم بها الغلام فسأله فأنكر وكان للغلام إصبع زائدة فقال له إن أتت بولد له أصبع زائدة جلدتك فقال نعم ، فوضعت ولداً له أصبع زائدة فجلده ثم زوجه بها) .

د – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه سُئِلَ : أيتزوج الزاني بالزانية ؟ فقال : نعم، ولو سرق رجل من كرم عنبا لكان يحرم عليه أن يشتريه ؟) .

فلم يصح عن غيرهم خلافه فصار إجماعاً [1].

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لي – والله أعلم – أن الراجح هو رأي الحنابلة الذين قالوا: بتحريم نكاح الزانية حتى تستبرأ وتتوب من الزنا، سواء أكان الناكح لها هو الزاني بها أم غيره. وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم قتادة وإسحاق وأبو عبيدة[2] .

ويؤيد ذلك أيضًا أن الإسلام قد حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتربى أفرادها على العفة والحياء فكيف يتأتى ذلك، وعمود التربية في البيت – وهي الزوجة أو الأم – فاقدة لذلك ؟ وفاقد الشيء لا يعطيه.

(1) ينظر : الحاوي الكبير، الماوردي : ٩ / ١٨٩.

(2) أكد ذلك المباركفوري في معرض شرحه للحديث بقوله : قلت هذا القول الخامس هو الظاهر الراجح وبه قال الإمام أحمد وغيره ، قال الحافظ ابن كثير : قال الإمام أحمد : لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري : ٩ / ١٨ .

المبحث الثاني : أقل مدة الحمل وأكثره:

***أقل مدة الحمل:**

اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، ومعناه: أن المولود يمكن أن يعيش إذا أتم في بطن أمه ستة أشهر ، ويترتب عليه الحقوق الشرعية(١).

واستدلوا بما يأتي :

١- المستفاد من مجموع آيتين، هما قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾(٢). وقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾(٣)، فإنه إذا كان مجموع الحمل والإرضاع ثلاثين شهرًا من الآية الأخيرة، وكان الإخبار في الآية الأولى أن مدة الإرضاع سنتان، ويساوي ذلك أربعة وعشرين شهرًا، فيكون الحمل ستة أشهر(٤) .

٢- ما رواه الأثرم بإسناده عن أبي الأسود أنه رفع إلى عمر أن امرأة ولدت لستة أشهر فَهَمَّ عمر رضي الله عنه برجمها، فقال له علي رضي الله عنه ليس لك ذلك قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ وقال تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾، فحولان وستة أشهر ثلاثون شهراً ، فلا رجم عليها فخلى عمر سبيلها(٥) .

٣- ما رواه الأثرم أيضا عن عكرمة أن ابن عباس قال ذلك ، قال عاصم الأحول : فقلت لعكرمة إنا بلغنا أن علياً قال هذا ، فقال عكرمة : لا ما قال هذا إلا ابن عباس رضي الله عنهما (٦) .

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ٢١١ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي : ٢ / ٤٦٨ ، والمهذب ، الشيرازي : ٢ / ١٤٢ ، والكافي في فقه ابن حنبل ، عبد الله بن قدامة المقدسي : ٣ / ٢٩٣ .

(2) سورة البقرة : آية / ٢٣٣ .

(3) سورة الأحقاف : آية / ١٥ .

(4) ينظر : المهذب ، الشيرازي : ٢ / ١٤٢ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٧ .

(5) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٧ – ٩٨ .

(6) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ٢١١ .

***أما أكثر مدة الحمل :**

فقد تفاوتت آراء الفقهاء في أكثر مدة الحمل، والتي يمكن أن يستمر معها الحمل إلى أن يولد حيًّا على أقوال ثلاثة هي :

القول الأول: أن أقصى الحمل سنتان، وهو مذهب الحنفية، والمزني من الشافعية ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، واختاره الثوري[١].

واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها: (لا تزيد المرأة في الحمل على سنتين و لا قدر ما يتحول ظل عود المغزل)[٢] .

وذلك لا يعرف إلا توقيفًا إذ ليس للعقل فيه مجال، فكأنها روته عن النبي صلى الله عليه وسلم [٣] .

وقد أجاب ابن حزم الظاهري عن هذا الحديث : بأن في إسناده – عن عائشة رضي الله عنها – جميلة بنت سعد، مجهولة لا يدري من هي، فبطل هذا القول [٤] .

القول الثاني: إنه قد يستمر إلى أربع سنين. وهو قول الشافعي والحنابلة في ظاهر مذهبهم ورواية عن مالك .

وهناك روايتان أخريان عن مالك : الأولى أن أكثر مدة الحمل خمس سنين، والثانية سبع سنين[٥] .

---

(1) ينظر: لسان الحكام ، إبراهيم بن أبي اليمن الحنفي : ٣٣٢ ، والبحر الرائق ، الزيلعي : ٤ / ١٧١ ، والحاوي ، الماوردي : ١١ / ٢٠٥ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٨ .

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى : ٧ / ٤٤٣ ، باب ما جاء في أكثر الحمل ، رقم الحديث (١٥٣٢٩)

(3) ينظر : الاختيار ، الموصلي : ٣ / ١٧٩ .

(4) ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٣١٦ .

(5) ينظر: روضة الطالبين ، النووي:٣٧٧ – ٣٧٨، وكشاف القناع ، البهوتي:٥ / ٤١٤ ، والذخيرة ، القرافي:٤/ ٢٨٤

واستدلوا على أن الحمل قد يستمر إلى أربع سنين بما يأتي:

١- أن كل ما احتاج إلى حد وتقدير إذا لم يتقدر بشرع ولا لغة، كان مقداره بالعرف والوجود - كالحيض والنفاس - وقد وجد مرارًا حمل وضع لأربع سنين [١] .

٢- روى داود بن رشيد عن الوليد بن مسلم قال : قلت لمالك بن أنس :إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل ، فقال : سبحان الله ! من يقول هذا ؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة ، كل بطن أربع سنين [٢].

٣- وروى المبارك بن مجاهد قال مشهور عندنا، كانت امرأة محمد بن عجلان تحمل، وتضع في أربع سنين، فكانت تسمى حاملة الفيل [٣] .

٤- روى الشافعي عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد القرشي أن سعيد بن المسيب رأى رجلا فقال : إن أبا هذا غاب عن أمه أربع سنين ثم قدم فوضعت هذا وله ثنايا[٤] .

القول الثالث: إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر. وهذا رأي ابن حزم والظاهرية [٥] .

يقول ابن حزم: " ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر، ولا أقل من ستة أشهر[٦]، لقول الله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ﴾[٧]، وقال

(1) ينظر : الذخيرة ، القرافي : ٤ / ٢٨٤ .
(2) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١١ / ٢٠٥ .
(3) ينظر: المصدر نفسه .
(4) البيهقي، السنن الكبرى : ٧ / ٧٢٨ ، رقم الحديث (١٥٣٣١) باب ما جاء في أكثر الحمل .
(5) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١١ / ٢٠٥ ، وحاشية الرملي : ٣ / ٣٩٣ .
(6) ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٣١٦ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ١١٠ .
(7) سورة الأحقاف : آية / ١٥ .

تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾[1]، فمن ادعى أن حملاً وفصالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً قد قال الباطل والمحال ورد كلام الله عز وجل جهارًا [2] .

وبعد عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة ، وما دامت هذه المسألة لها علاقة وثيقة بعلم الطب الحديث، فلا بد من التعريج على رأي المختصين في هذا المجال :

١- يؤكد الدكتور محمد علي البار : أن الحمل قد يتأخر على الرغم من ضبط الحساب إلى شهر كامل... ويعد الطب ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب [3] .

٢- ويؤكد الدكتور محمد زلزلة : أن المرأة قد تنقطع عنها الدورة الشهرية لعدة أسباب ، منها ما هو فسيولوجي أو صحي، من ذلك اضطراب الحالة النفسية عند بعض المصابات بأعصاب القلق ونحوه [4] .

٣- ويقول الدكتور محمد علي البار : إن من أسباب انقطاع الدورة الشهرية – الحمل الكاذب – فإن المرأة تحس بجميع أعراض الحمل، ولكن يتبين بالكشف الطبي أنه حمل كاذب، فتعاني المرأة من انقطاع الحيض، كما تحس المرأة، وكأن هناك حركة جنين في بطنها، وهي في الحقيقة ليست إلا حركة الأمعاء داخل المبيض، وقد يحدث لإحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذي تتصور أنه بقي في بطنها سنين. قد يحدث أن تحمل فعلاً، فتضع طفلاً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من

---

(1) سورة البقرة : آية / ٢٣٣ .

(2) ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٣١٦ .

(3) ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د . محمد علي البار : ٤٥١- ٤٥٢ .

(4) ينظر : موسوعة صحة الطفل ، د. محمد زلزلة : ٧٦ .

قبل، تتصور أنها قد حملته لمدة ثلاث أو أربع سنوات [١] .

بعد استعراض آراء الفقهاء، ووضوح أن مستندها الواقع، الذي تبين من خلال كلام الأطباء المحدثين أنه غير دقيق، بل هو وهم ناتج عن عدة أسباب فسيولوجية أو صحية، كالرضاع أو الحمل الكاذب، يتبين أن أقصى مدة يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر. وهذا قريب من كلام ابن حزم ومن قال برأيه من فقهائنا السابقين.

قال الدكتور محمد علي البار: وينبغي أن ينبه من يدرس في كتب الفقه على استحالة حدوث مثل هذا الحمل الطويل الممتد سنين، وأنه نتيجة لوهم الأم الراغبة في الإنجاب في أغلب الحالات، أو من اختراع القصاص وأساطيرهم والمشكلة أن المرأة قد تلد بعد وفاة زوجها، أو بعد طلاقها منه بعدة سنوات، فيحكم لها الفقهاء بأن الولد للفراش، وينسبون الولد لزوجها المتوفى عنها بعد سنوات، أو الذي طلقها قبل عدة سنوات [٢] .

ويقول الدكتور عمر الأشقر: وقد بالغ القانون في الاحتياط مستندًا إلى بعض الآراء الفقهية بجانب الرأي العلمي، فجعل أقصى مدة الحمل سنة[٣] .

ويرى الباحث أن تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلّق، إذا تجاوزت مدة الحمل عشرة أشهر إلى السنة؛ لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها ما لم يكن متابعًا للحمل من بدايته، ولذلك يجب الاحتياط في إثبات النسب للمتوفى أو المطلّق بيمين الزوجة، والله أعلم.

المبحث الثالث : شروط انتهاء العدة بوضع الحمل:

اشترط الفقهاء لانتهاء العدة بوضع الحمل شرطين هما:

---

(1) ينظر : خلق الإنسان بين الطب والقرآن ، د . محمد علي البار : ص ٤٥٤ .
(2) ينظر : المصدر نفسه .
(3) ينظر : الحيض والنفاس والحمل ، د . عمر الأشقر : ٩٦ .

الشرط الأول: أن يكون الحمل منسوبًا إلى صاحب العدة. إما ظاهرًا وإما احتمالاً، كابن الملاعنة، ولو لم يستلحقه، كما إذا لاعنها ولم تلاعنه ومات أو طلقها. وقد اشترط هذا الشرط الأئمة الأربعة [١] .

الشرط الثاني: وضع جميع الحمل، إذا كانت حاملاً لأكثر من حمل واحد ، وذلك باتفاق الأئمة الأربعة؛ أن الحمل اسم لجميع ما في البطن[٢]؛ ولأن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة وانتفت البراءة [٣] .

وأما الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه فله تفصيل عند الفقهاء:

أ-يرى الحنفية : أن المراد بالحمل الذي تنقضي عدة الحامل بوضعه هو ما استبان بعض خلقه أو كله، فإن لم يستبن بعضه لم تنقض العدة؛ لأنه إذا استبان فإنه ولد، وإذا لم يستبن جاز أن يكون ولدًا وغير ولد، فلا تنقضي العدة بالشك [٤] .

ب-ويرى المالكية : أن الحامل إذا وضعت علقة أو مضغة فقد حلت وانقضت عدتها[٥] .

ج-أما الشافعية والحنابلة : فتنقضي العدة عندهم بانفصال الولد حيًّا أو ميتًا، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم؛ لأنها لا تدري هل هو ما يخلق منه

---

(1) ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٤ / ١٤٩ ، و حاشية الخرشي : ٤ / ١٤٣ ، والسراج الوهاج ، الغمراوي : ٤٤٩ ، وجواهر العقود ، الأسيوطي: ٢ / ١٤٨ .

(2) ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٤ / ١٤٠ ، وحاشية الخرشي :٤ / ١٤٣ ، وروضة الطالبين ، النووي : ٦ / ٣٥٢ ، والمغني ابن قدامة : ٧ / ٤٧٤ .

(3) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٩٦ .

(4) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ١٩٦ .

(5) ينظر : التلقين ، ابن عبد البر : ١ / ٣٤٣ .

الآدمي أو لا، ولا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد، لا بالمشاهدة ولا بالبينة[١] .

والذي يظهر لي من خلال استعراض آراء المذاهب المختلفة، أن مدار الحكم في انتهاء العدة بوضع الحمل، مبني على تبين الولد من عدمه، سواء كان ذلك من خلال الفحص الطبي وهو البينة، أم المشاهدة من القوابل أو الأطباء. فإذا لم تقم المرأة بالفحص الطبي، فإنه يشترط استبانة خلق آدمي فيما أسقطته المرأة، للتيقن في الحكم بانتهاء العدة.

وأما إذا تبين بالبينة من خلال الفحص الطبي تخصيب البويضة، واستقرارها في الرحم، فإن ذلك مبتدأ حمل، فإذا أسقطت المرأة بعد ذلك، وشهد أكثر من طبيب أن ما أسقطته هو نطفة لإنسان أو علقة أو فوق ذلك، ويظهر ذلك للأطباء من خلال الفحوصات المختبرية الطبية المختلفة. فكل ذلك بينة يحكم بها على انتهاء العدة بوضع الحمل ، والله أعلم .

المبحث الرابع : الارتياب في العدة:

قبل الدخول إلى معرفة أقوال الفقهاء في هذه المسألة لا بد من بيان معنى المرتابة :

١- يقول ابن قدامة : (وإذا ارتابت المعتدة ومعناه أن ترى أمارات الحمل من حركة أو نفخة ونحوهما وشكت هل هو حمل أم لا ؟) [٢] .

٢- ويقول ابن جزي : (وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض) [٣] .

---

(1) ينظر : روضة الطالبين ، النووي : ٦ / ٣٧٦ ، وكفاية الأخيار ، أبو بكر بن محمد الحصيني الدمشقي : ٤٢٤ ، وكشاف القناع ، للبهوتي :٥ / ٤١٣ .

(2) ينظر: المغني، ابن قدامة: ٨ / ٩٢ .

(3) ينظر: القوانين الفقهية ، ابن جزي : ٢٣٥ .

واختلف الفقهاء في تسمية المرتابة في أثناء العدة من الطلاق فقالوا : هي المختلفة الأقراء، أو المرتابة بالحيض، أو المرتابة بالحمل، أو ممتدة الطهر.

واختلفوا بعد ذلك في حكم انتهاء عدة المرتابة بالحيض على ثلاثة أقوال :

القول الأول: إن عدتها تستمر حتى تحيض ثلاث حيضات، أو تبقى حتى تدخل في سن اليأس الذي لا تحيض في مثله مِثلُها من النساء، فإذا دخلت في سن اليأس، استأنفت عدة الآيسة ثلاثة أشهر .

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية في الجديد، وابن حزم، والليث بن سعد، والثوري، وجماعة من العلماء وعده ابن حجر مذهب أكثر فقهاء الأمصار(١).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾(٢) .

فظاهر الآية صريح في الحكم للآيسة والصغيرة، ويحمل قوله ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، أي في الحكم لا في اليأس(٣) .

ورُدَّ على هذا الاستدلال بأن الآية : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ ﴾(٤) ، على أن معناه: لم تعلموا ما حكمهن، ونفيهم لأن يكون المعنى: الارتياب في اليأس، فيجاب عنه بأنه يجوز في كلام العرب كون المعنى عدم القطع باليأس. وقد ورد عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما معنى ذلك، وورد عن بعض التابعين كمجاهد والزهري وغيرهما(٥) .

---

(1) ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : ٣ / ١٩٥، وحاشية رد المحتار، ابن عابدين : ٣ / ٥٣٤ ، وبداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ١٠٨ ، وروضة الطالبين ، النووي : ٦ / ٣٤٧ ، والمحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٧٠ ، وفتح الباري ابن حجر : ٩ / ٣٨٠ .

(2) سورة الطلاق : آية / ٤

(3) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٩ / ٣٨٠ .

(4) سورة الطلاق : آية / ٤ .

(5) ينظر: فتح الباري ، ابن حجر : ٩ / ٣٨٠ ، والمحلى ابن حزم : ١٠ / ٢٧٠ .

القول الثاني: إن عدتها سنة بعد انقطاع الحيض. وهذا رأي المالكية، والحنابلة والشافعي في القديم وجماعة من العلماء [١] .

واستدلوا بما يأتي :

١-ما رواه سعيد بن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أيما امرأة طلقت، فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلاّ اعتدّت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) [٢] .

قال ابن المنذر: " قضى به عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر"[٣] .

٢-إن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظنًّا غالبًا، بدليل أنه قد تحيض الحامل ، وإذا كان الأمر كذلك، فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك [٤] .

القول الثالث: إن عدتها ثلاثة أشهر، كحكم اللائي يئسن.

قال طاووس: "إذا كانت تحيض حيضا مختلفاً أجزأ أن تعتد ثلاثة أشهر"[٥].

وروي مثله عن جابر بن زيد ، وعكرمة وقتادة ، وروي مثله أيضًا عن ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو مذهب الزهري ومجاهد، ومال إليه ابن رشد[٦] .

---

(1) ينظر: الاستذكار ، ابن عبد البر :٦ / ١١٨ ، ومغني المحتاج ، الشربيني : ٥ / ٨٢ ، والمغني، ابن قدامة :٨ /٩٠ .

(2) الحديث أخرجه مالك في موطئه : ٢ / ٥٨٢ ، رقم الحديث (١٢١٢)، باب جامع عدة الطلاق ، وأخرجه الشافعي في مسنده : ٢٩٨ ، كتاب العدد .

(3) ينظر : المبدع ، ابن مفلح : ٨ / ١٢٥ .

(4) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ٦٩ .

(5) ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٧١ ، وفتح الباري ، ابن حجر : ٩ / ٣٨٠ .

(6) ينظر : المحلى : المصدر نفسه ، وبداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ١٠٨ .

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾[1]، قال مجاهد: "إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن، واللائي قعدن عن الحيض، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر "فهو قد فسر قوله تعالى: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، أي لم تعلموا، وقول مجاهد: "واللائي قعدن عن الحيض "، أي حكمهن حكم اللائي يئسن. قال ابن حجر معقباً: " وأثر مجاهد هذا وصله الفريابي " [2] .

وعن عكرمة أنه سئل عن التي تحيض فيكثر دمها حتى لا تدري كيف حيضتها؟ قال تعتد ثلاثة أشهر، وهي الريبة التي قال الله عز وجل: ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ ، قضى بذلك ابن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم [3] .

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لي : أن مدار الأدلة في هذه المسألة هو حول قوله تعالى: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ ، وقد صار أصحاب القول الأول إلى الاستدلال بظاهر هذه الآية، باعتبار أن من هي من أهل الحيض ليست بيائسة، وهذا الرأي كما يقول ابن رشد : فيه عسر وحرج، وأضاف ابن رشد: " ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدًا، إذا فهم من اليائسة، التي لا يقطع بانقطاع حيضها "[4] .

وهذا ما ظهر أنه جائز في كلام العرب ويؤيد ذلك ما نقله عكرمة وهو تلميذ ابن عباس عن ابن عباس وزيد بن ثابت.

وإذا كان المقصود من العدة التيقن من براءة الرحم فإنه يستعان بالفحص الطبي في إثبات ذلك.

---

(1) سورة الطلاق : آية / ٤ .

(2) ينظر : فتح الباري ، ابن حجر : ٩ / ٤٧٠ .

(3) ينظر: المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٧٠ – ٢٧١ .

(4) ينظر: بداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ١٠٨ .

فالطب الآن يقطع ويجزم بحمل المرأة أو عدم حملها، بعد مضي ثلاثة أشهر من طلاقها، بل في أقل من ذلك بكثير، فإن لم يُظهر أحد هذه الفحوصات الحملَ، فلا بد أن يكون الحيوان المنوي قد مات منذ بداية اعتداد المطلقة .

المبحث الخامس : طلاق الحامل:

قبل الدخول إلى حكم طلاقها لابد من بيان لتعريف الطلاق في اللغة والاصطلاح فيما يأتي :

الطلاق لغة: الطالق: الناقة يحل عنها عقالها وترسل في المرعى، وأطلقت الأسير أي خليته[١] .

قال ابن منظور: طلاق النساء لمعنيين: "أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال " [٢] .

أما في الاصطلاح: فهو (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه)[٣] .

أو هو (رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) [٤].

حكم طلاق الحامل:

وليس في حكم طلاق الحامل خلاف كبير بين الفقهاء، والأقوال في ذلك كما يأتي:

القول الأول: إنه جائز. وبه قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[٥] .

---

(1) ينظر : تاج العروس ، : ٢٦ / ٩٠ – ٩١ ، وأساس البلاغة ، الزمخشري : ٣٩٤ ، والمفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد : ٣٠٦ .

(2) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ١٠ / ٢٢٦ وما بعدها .

(3) ينظر : مغني المحتاج ، الشربيني : ٣ / ٢٧٩ ، والمغني ، ابن قدامة : ٧ / ٩٦ .

(4) ينظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي : ٢ / ١٨٨ .

(5) ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٣ / ٤٧٨ ، وحاشية الدسوقي : ٢ / ٣٦٣ ، ومغني المحتاج، الشربيني: ٤ / ٤٩٩ ، وكشاف القناع ، البهوتي : ٥ / ٢٤٢ .

واستدلوا بما يأتي :

١-حديث ابن عمر، أنه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: (مُرهُ فَليُراجِعها ثم لِيُطَلقها طاهرًا أو حاملاً)[١].

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: (ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً). فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل [٢] .

وقال الخطابي: " في الحديث بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو طلاق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء " [٣].

٢-وقالوا : إن الحامل التي استبان حملها قد دخل زوجها على بصيرة حين طلقها، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم. وهو الحمل، وليست بمرتابة؛ لعدم اشتباه وجه العدة عليها. وأما إن طلق الحامل التي لم يستبن حملها ظنًّا أنها غير حامل ثم ظهر حملها فربما ندم على ذلك [٤] .

وقد سبق البيان أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم هو دم فساد وعلة، وأن أدلة القائلين بأن الحامل تحيض محتملة غير قاطعة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يُبنى عليه حكم شرعي، لأن الحكم الشرعي يبنى على الدليل وليس الظن والاحتمال.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:٢ / ١٠٩٥،رقم الحديث (١٤٧١) ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، قال الشوكاني: رواه الجماعة إلا البخاري ، ينظر : نيل الأوطار: ٦ / ٢٤٩ .

(2) ينظر : المغني، ابن قدامة : ٧ / ٢٨٣، ومنار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن سالم : ٢ / ٢١٤ .

(3) ينظر : عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي : ٦ / ١٦٣ ، وسنن الترمذي: ٣ / ٤٧٩ .

(4) ينظر: شرح فتح القدير ، السيواسي : ٣ / ٤٧٨ ، والمبدع ، ابن مفلح : ٧ / ٢٦٣ .

القول الثاني: إن طلاق الحامل حرام، إذا كانت تحيض مع الحمل. وبه قال بعض المالكية منهم القاضي أبو الحسن، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية[١].

ودليلهم : أنهم نظروا إلى الحيض أثناء الحمل، فقاسوا الطلاق فيه على الطلاق في الحيض في غير حمل، وهو محرم بإجماع العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: (مُرهُ فليُراجِعها. ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلَّق لها النساء)[٢].

بعد استعراض الأدلة يتبين أن القول الأول – وهو قول عامة الفقهاء – هو الراجح، لاسيما وأنه ورد في طلاقها حديث صحيح عند الإمام مسلم : (ثم ليُطلقها طاهرًا أو حاملاً)، قال ابن حجر : وهي زيادة من ثقة فهي مقبولة[٣].

فضلا عن ضعف أدلة المخالفين، التي لا تصلح ليقوم عليها الحكم بمنع طلاق الحامل، والله أعلم .

المبحث السادس : نفقة الحامل تعريف النفقة لغة واصطلاحا :

النفقة لغة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. وأنفق المال: صرفه[٤]، وهي مصدر مأخوذ من النفوق والإنفاق والنفاق والنفق، يقال: نفق الفرس، والدابة، وسائر البهائم، ينفق، نفوقًا، أي: ماتت، وفي حديث جابر بن سمرة: (فأبى، فنفقت.. الحديث)[٥] .

---

(1) ينظر : المنتقى ، الباجي : ٤ / ٩٦ .

(2) الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري : ٥ / ٢٠١١ ، رقم الحديث (٤٩٥٣) ، كتاب الطلاق .

(3) ينظر : تقريب التهذيب ، ابن حجر : ٤٩٢ .

(4) ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : ١٠ / ٣٥٨ ، وتهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري : ٩ / ١٥٦.

(5) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٣ / ٣٥٨ ، رقم الحديث (٣٧١٦) ، باب في أكل الطافي من السمك ، والإمام أحمد في مسنده : ٥ / ١٠٤ ، رقم الحديث (٢١٠٣١) .

أي ماتت[١]، ويقال إنفاق المال : وهو صرف المال وفناؤه، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا ﴾[٢] ، أي: خشية الفناء والنفاد [٣] .

ومصدر النفاق يقال: نفق البيع نفاقاً، أي راج، ونفقت السلعة، أي: غلت ورغب فيها. ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك مأخوذة من هذا الأصل، فالنفقة: ما أنفقت واستنفقت على نفسك وأولادك[٤].

أما المصدر المأخوذ من النفق، فهو السرب في الأرض له مخلص إلى مكان ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ ﴾[٥]، والنفق في الأرض: المدخل وهو السَّرَبُ، والجمع أنفاق، والنفقة، والنّافقاء: جُحرُ الضب. ومن هذا الأصل اشتقاق النفاق، لأن صاحبه يخفي خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج، أو هو يخرج من الإيمان في خفاء، لذا فالأصل في الباب واحد وهو الخروج [٦] .

أما تعريف النفقة في الاصطلاح الفقهي : فقد تباينت آراء الفقهاء في تعريفها كما يأتي:

١ – عرفها الحنفية بأنها : (الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه) [٧].

٢ – وعرفها المالكية بأنها:(ما به قِوام معتاد حال الآدمي دون سرف)[٨].

---

(1) ينظر : لسان العرب ، المصدر السابق .

(2) سورة الإسراء : آية / ١٠٠ .

(3) ينظر : تاج العروس ، : ٢٦ / ٤٣٤ .

(4) ينظر : القاموس المحيط، الفيروز أبادي : ٣ / ٢٨٦ ، فصل النون ، باب القاف .

(5) سورة الأنعام : آية / ٣٥ .

(6) ينظر : تهذيب اللغة، الأزهري : ٩ / ١٥٦، ولسان العرب، ابن منظور: ١٠ / ٣٥٩.

(7) ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٤ / ٣٧٨ .

(8) ينظر : الفواكه الدواني ، : ٢ / ٦٨ .

٣- أما الحنابلة فقالوا :(كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوة وسكنى وتوابعها)[١] .

والذي يبدو لي أن تعريف الحنابلة هو الأقرب إلى مفهوم النفقة في المعنى اللغوي، والله أعلم .

حكم نفقة المرأة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها: أجمع[٢] أهل العلم على أن نفقة المطلقة – ثلاثًا (المبتوتة)، أو المطلقة طلاقاً رجعياً وهي حامل – واجبة ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.[٣]

أما المتوفى عنها زوجها فاختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين:

القول الأول: : أنه لا نفقة ولا سكنى للحامل المتوفى عنها زوجها.

وعلى ذلك اتفق الأئمة الأربعة[٤] ، وهو مروي عن ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله [٥] .

وفي هذه الحالة لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها، فإنه يُنفَقُ عليها من نصيبها من الميراث أو من مالها، إن لم يكن لها نصيب من الميراث لسبب من الأسباب[٦] .

---

(1) ينظر : شرح منتهى الإرادات، : ٣ / ٢٢٥، ومطالب أولي النهى، : ٥ / ٦١٦ .

(2) ينظر أقوال الفقهاء في هذه المسألة : الهداية ، المرغيناني : ٢ / ٤٤، والمدونة الكبرى: ٥ / ٣٣٨ ، والأم : ٥ / ٢٣٧ – ٢٣٨، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، : ٣ / ٣٥٧ – ٣٥٨ .

(3) سورة الطلاق : آية / ٦ .

(4) ينظر : المبسوط ، السرخسي : ٥ / ٢٠٢ – ٢٠٣ ، وحاشية الخرشي : ٤ / ١٩٢ ، ومختصر المزني : ٢٢١ ، والحاوي الكبير ، الماوردي : ١١ / ٢٣٧ ، ومطالب أولي النهى : ٥ / ٦٤٢ .

(5) ينظر : مختصر المزني : ٢٢١ ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ١٨ / ١٦٨ .

(6) ينظر : الكافي ، ابن عبد البر : ٢ / ٦٢٧ .

واستدلوا بما يأتي :-

١-لأن الإجماع انعقد على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حيّ، مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه[١] .

٢-لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمـــل امرأته، كما لا يلزمـــه ذلك بعد الولادة[٢].

القول الثاني: إن نفقتها من جميع المال الذي ورّثه زوجها حتى تضع حملها.

وبه قال أحمد في رواية عنه[٣] ، وهذا مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود، وشريح والنخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والحسن وعطاء وقتادة وأبي العالية [٤] .

واستدلوا بالقياس كما ذكر ابن قدامة فقال : فهي حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة المطلقة من زوجها[٥] .

والذي يتبين لي أن الراجح هو سقوط نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها؛ لقوة الأدلة التي ساقها من أسقط النفقة على الحامل بعد وفاة زوجها .

وقد أجاب ابن حزم عمن أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها زوجها بقوله: إنه خطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره،

---

(1) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : ٣ / ١٨٥ .

(2) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ١٨٧ .

(3) ينظر : المصدر نفسه .

(4) ينظر : المحلى ، ابن حزم : ١٠ / ٢٨٥ – ٢٨٦ .

(5) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ١٨٧ .

فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما، وهذا عين الظلم[١] .

المبحث السابع : تأجير المرأة رحمها:

يراد بتأجير المرأة رحمها : أن يتفق الزوجان مع امرأة أخرى على غرس البويضة الملقحة من المرأة الأولى بماء زوجها في رحم الثانية بأجر متفق عليه، وتسمى المرأة الثانية : الأم المستعارة، والرحم الظئر، ومؤجرة البطن.

صور الرحم المستأجرة:[٢]

إن الرحم المستأجرة يمكن أن تكون بعدة صور كما يأتي :

الصورة الأولى: تؤخذ بويضة من الزوجة وتلقح بماء زوجها، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم امرأة تستأجر لذلك بسبب آفة في رحم الزوجة، أو أن هذا الرحم قد استؤصل بعملية جراحية، أو رفاهية من المرأة رغبة منها في البعد عن المشقة الناتجة من الحمل والولادة.

الصورة الثانية: يجري تلقيح خارجي بين نطفة رجل وبويضة امرأة ليست زوجته، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متبرعة، وعند ولادة الطفل تسلمه للزوجين العقيمين.

الصورة الثالثة: يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم امرأة أخرى هي زوجة ثانية للرجل، وقد تكون إحداهما متبرعة للأخرى، حيث تبرعت الأولى بالبويضة، وتبرعت الأخرى برحمها للحمل، وهذه صورة نظرية لم تحدث حتى الآن.

---

(1) ينظر : المحلى ، ابن جزم : ١٠/ ٢٩١ .

(2) بما أن هذه الصور حديثة لم تكن موجودة من قبل ولم تبحث من الفقهاء سابقا، فقد اعتمدت في المطلب هذا على بعض الدراسات التي قدمها بعض المختصين في هذا المجال منها : الطبيب أدبه وفقهه ، محمد البار والسباعي : ٣٤٩ ، وبحث للدكتور محمد البار مقدم لمجلس مجمع الفقه الإسلامي ١٩٨٦م : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية : ص٢٨٢- ٢٨٥ .

حكم صور تأجير الرحم:

منع مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث كل صور تأجير الرحم، فعدها محرمةً شرعًا وممنوعة منعًا باتًا؛ لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية[١] .

فهي محرمة ؛ لاختلال رحم الزوجية، الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة [٢] .

التفصيل الفقهي لهذه المسألة:

بما أن الإسلام لا يقبل طريقًا للتناسل سوى طريق الزواج، أفتى علماء الإسلام الأجلاء، بأن أي وسيلة للتناسل يستخدم فيها طرف ثالث، هي لاغية وباطلة ومحرمة شرعًا وموجبة للتعزير لكل من يشترك فيها[٣] .

والمقصود باستخدام طرف ثالث، استخدام مني رجل آخر أو بويضة امرأة أخرى، أو أن تحمل اللقيحة امرأةٌ أخرى (كالرحم المستأجر) [٤] .

وأما الصورة الثالثة من صور تأجير الرحم، وهي وضع اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، فقد حرمها مجلس الفقه الإسلامي، وألحقها بالصور الأخرى لتأجير الرحم، بعد أن كان قد أجازها، ثم توقف بعد ذلك عن الحكم عليها للأسباب الآتية:

---

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثالثة – العدد الثالث، الجزء الأول (١٩٨٧ م) : ص ٥١٥ – ٥١٦ .

(2) ينظر : فقه النوازل ، أبو زيد : ٢٩٦ .

(3) ينظر : البحث المقدم إلى مجلس الفقه الإسلامي من الدكتور محمد البار سنة (١٩٨٧م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. الجزء الأول : ص ٤٦٢ .

(4) المرجع نفسه : ص ٤٦٢ .

١- إن الزوجة الأخرى التي زرعت فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى، قد تحمل ثانية قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، ثم تلد توأمين، ولا يعلم ولد اللقيحة من ولد معاشرة الزوج، كما لا تعلم أم ولد اللقيحة التي أخذت منها البويضة من أم ولد معاشرة الزوج .

٢- قد تموت علقة أو مضغة أحد الحملين، ولا تسقط إلا مع ولادة الحمل الآخر الذي لا يعلم أيضًا أهو ولد اللقيحة أم حمل معاشرة ولد الزوج، ويوجب ذلك[١] اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام، وإن ذلك كله يوجب توقف المجمع عن الحكم في الحالة المذكورة.

نسب المولود في هذه الصورة :

تبين لنا مما مضى أن جميع صور تأجير الرحم محرمة شرعًا، وممنوعة منعًا باتًا، لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، إلا أنه ينبغي البحث في الآثار المترتبة من الولادة بهذه الصور.

أولاً : الصورتان الأوليتان : إذا كانت المرأة التي احتضنت اللقيحة أجنبية عن صاحب الحيوان المنوي، فإن كانت ذات زوج، فإن المولود ينسب لزوجها؛ لأنه صاحب الفراش، وأعطاه الشارع حقًا في أن ينفي هذا الولد ويلاعن على ذلك [٢] .

وأما إن كانت غير ذات زوج، فيكون هذا الولد قطعًا لا أب له معروفًا، ويكون من الزنا الصريح، ويأخذ حكم اللقطاء حيث إنه ينسب إلى أمه، وهذا رأي جماهير العلماء.

---

(1) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام (١٩٨٥م): ص ١٥٠ - ١٥١ .

(2) المرجع السابق: ص ١٦٨ – ١٦٩ .

ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى *مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى ﴾ (١).

وجه الدلالة من الآية : أن الإنسان مكون من النطفة الملقحة من أبويه، فهما أولى به.

ثانياً : الصورة الثالثة:

والتي يجري فيها تلقيح بين بذرتي زوجين، ثم تعاد اللقيحة في رحم الزوجة الثانية، ينسب الولد عن طريق هذه الصورة إلى أبيه؛ لأنه زوج المرأتين، صاحبة البويضة، والتي حملت الولد وولدته، وهو صاحب الحيوان المنوي، كما أنه صاحب الفراش، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحَجَرُ) (٢) .

من هي الأم في هذه الصور ؟

وأما الأم في هذه الصور الثلاث، إذا كانت المرأة التي حملت وولدت من بويضة امرأة أخرى، فقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: أن الأم الحقيقية هي صاحبة البويضة. وأما صاحبة الرحم الظئر التي حملته وولدته، فهي أمٌّ مثل أم الرضاع؛ لأنه اكتسب من جسمها وعضويتها أكثر مما يكتسب الرضيع من مرضعته في نصاب الرضاع، الذي يحرم به ما يحرم من النسب، وقال به بعض العلماء.

الرأي الثاني: أن الأم الحقيقية هي التي حملت وولدت، وأما صاحبة البويضة، فهي مثل أم الرضاع.

---

(1) سورة النجم : آية / ٤٥ – ٤٦ .

(2) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢ / ٧٢٤ ، رقم الحديث (١٩٤٨) باب تفسير المشبهات ، ومسلم في صحيحه : ٢ / ١٠٨ ٠، رقم الحديث (١٤٥٧) ، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات .

وقال بذلك أغلبية الفقهاء الذين تحدثوا في هذه الموضوع في مجالس مجمع الفقه الإسلامي[١] .

ومن أدلة هذا الرأي قوله تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾[٢]، وهذا نص قطعي الثبوت والدلالة، لاسيما أنه جاء على صيغة الحصر [٣] .

الرأي الثالث: ليست إحداهما أمًّا للولد؛ لأنه قد انقطعت الصلتان معًا عنهما، حيث انفصمت إحدى الصلتين قطعًا، وهي "البويضة" عمن ولدته، وانفصمت الصلة الثانية للأم، وهي "الحملة والولادة" عن صاحبة البويضة [٤].

يتبين لي أن رأي الدكتور بكر أبي زيد – في عدم اعتبار أي من المرأتين أمًّا بالنسب للمولود – هو الراجح.

لكن أرى أن كلتا المرأتين مثل أم الرضاع؛ لأنه تكوّن من البويضة الأولى واكتسب من الثانية.

وأما الأدلة التي قدّمها أصحاب القولين الأول والثاني فهي قاصرة لكل منهما، حيث إن للمولود بأمه صلتين :

الأولى: صلة تكوين ووراثة – البويضة – منها.

الثانية: صلة حمل وولادة وحضانة، وأصلها – الرحم – منها [٥] .

وليس دليلاً قاطعًا أنه يجوز أن تكون الأمومة الشرعية لأحدهما من دون الآخر، وليس قوله تعالى: ﴿ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ ﴾، نصًّا قطعي الدلالة؛ لأن في دلالته اختلافاً، فما تلده ليس من رحمها إنشاءً وانتهاءً، بل هو من رحمها انتهاءً فقط بحمله فيه، وأما البويضة فمن غيرها، والله أعلم بالصواب .

---

(1) ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثانية : ص ٣٠٠ .
(2) المجادلة: من الآية٢.
(3) ينظر : الإنجاب في ضوء الإسلام : ص ٤٨٥ .
(4) ينظر : المرجع السابق : ص ٢٤٧ .
(5) ينظر : المرجع نفسه .

الفصل الثالث

أحكام الحامل في الحدود والقصاص

وفيه أربعة مباحث :

*** المبحث الأول : العقوبات التي تقام على الحامل بعد وضع حملها .**

هناك أنواع من العقوبات إذا نُفِّذَت على الحامل كان هناك ضررٌ على الحمل نفسه لذلك، فقد أمر الإسلام بتأخير تنفيذها إلى أن تضع المرأة حملها، سواءٌ كانت هذه العقوبات في الحدود أو القصاص .

وفيما يأتي بيان مجمل لتلك العقوبات :-

أولاً : ما يتعلق بالحدود:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده [1].

ويشمل ذلك الحدود كلها كالرجم والجلد والقطع، وعلة ذلك الحفاظ على حياة الجنين؛ لئلا يهلك بتنفيذ الحد على أمه.

واستدلوا: بحديث بريدة رضي الله عنه في رجم المرأة الغامدية التي زنت: (قالت: يا رسول الله طهّرني، فقال: (ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز بن مالك. قال:(وما ذاك؟) ، قالت : إنها حبلى من الزنى. فقال: (أنت؟)، قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذاً لا نرجمها

(1) ينظر : الهداية ، المرغياني : ٢ / ٩٩ ، والمدونة الكبرى ، الإمام مالك : ٦ / ٢٥٠ ، والأم ، الشافعي : ٦ / ٥٧ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي : ٣ / ٢٧٤ .

وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، قال : (فرجمها)[١] .

قال الإمام النووي في شرحه لحديث الغامدية هذا: " فيه أنه لا تُرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع"[٢] .

ثانيًا : ما يتعلق بالقصاص:

وكما لا يجوز تنفيذ العقوبة على الحامل التي أصابت الحد حتى تضع، فكذلك لا يجوز أن يقتص منها. نقل الإجماع ابن رشد فقال: "أجمعوا على أن الحامل إذا قَتَلتْ عمدًا، لا يقاد منها حتى تضع حملها"[٣] .

ولا يجوز استيفاء القصاص من الحامل قبل وضع حملها سواء كانت حاملا قبل أن ترتكب الجناية أو حملت بعد ارتكابها للجناية ، وسواء كانت جنايتها في النفس أو في الأطراف ، صرح بذلك الماوردي وابن قدامة وغيرهما[٤] .

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية :-

أولاً : القصاص في النفس:

١-لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾[٥]، وقتل المرأة الحامل قتل لغير القاتل. وهو الجنين فيكون إسرافًا [٦].

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٣ / ١٣٢٢ ، رقم الحديث (١٦٩٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى .
(2) ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي : ١١ / ٢٠١ .
(3) ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد : ٢ / ٣٠٣ .
(4) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١٢ / ١١٥ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٢٧٠ .
(5) سورة الإسراء : آية / ٣٣ .
(6) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١٢ / ١١٥ ، والمغني ، ابن قدامة : ٨ / ٢٧٠ .

٢-حديث بريدة في رجم الغامدية، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها وقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك)[١] .

قال الإمام النووي: " فيه أن من وجب عليها القصاص وهي حامل، لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه " [٢] .

والعلة الجامعة في التأخير إلى الوضع، هي الحفاظ على حياة الحمل خوف هلاكه.

ثانيًا: القصاص في الطرف:

إن كان الغالب تضرر الحمل بالقصاص في الطرف، فلا يقتص من المرأة الحامل ؛ لأن استيفاء القصاص فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه ممنوع، فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني تفويت نفس معصومة – وهو الحمل – أولى وأحرى ، ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني وهو حرام [٣] .

بقي أن نعرف متى تُستَوفى العقوبة من الحامل :

أولاً : في الحدود :

أ – الرجم: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة ، إلا إذا تعينت لإرضاعه ولا توجد من تقوم بهذا نيابة عنها وهذا قول عامة الفقهاء[٤]، قالوا : إن التأخير لأجل الولد وقد انفصل [٥] .

---

(1) سبق تخريجه في الصفحة السابقة .

(2) ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي : ١١/ ٢٠١ .

(3) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٢٧١ .

(4) ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم : ٥ / ١٢ ، وحاشية الخرشي : ٨ / ٨٤ ، والمغني ، ابن قدامة:٨ / ٢٧١ .

(5) ينظر : البحر الرائق : المصدر نفسه .

واستدلوا على قولهم :

بحديث بريدة السابق من طريق ابنه سليمان، وفيه زيادة: (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه)، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله قال: (فرجمها) [1] ، في هذه الرواية دليل على أن العلة في تأخير الرجم رعاية الصغير وحفظه من الهلاك، لعدم وجود من يرضعه، فلما توفرت المرأة المرضع له بتكفل رجل من الأنصار برضاعة، انتفت علة التأخير، فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

القول الثاني: لا يستوفى الرجم من المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة، حتى ترضعه هي، وإن وجدت له مرضعة، وإذا انقضى الإرضاع لم يستوف أيضًا حتى يوجد للطفل كافل، وهذا مذهب الشافعية [2].

واستدلوا :

١- بحديث بريدة أيضا في رجم الغامدية من طريق بشير بن المهاجر وفيه: (فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله لم تردني كما رددت ماعزًا، فو الله إني لحبلى ، قال: إما لا، فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة. قالت: هذا قد ولدته قال: (اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه)؛ فلما فطمته أتته بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها) [3] .

---

(1) سبق تخريج الحديث في صفحة (٤٠) .

(2) النووي، روضة الطالبين: (٩٤/٧).

(3) سبق تخريج الحديث في صفحة (٤٠) .

قال الإمام النووي: " فهاتان الروايتان[1] ، ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز، والأولى ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان، والثانية منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى: (قام رجل من الأنصار، فقال: إليّ رضاعه)، إنما قال بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعًا مجازاً [2].

٢- أن علياً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أمر برجم حامل : (إنه لا سبيل لك على ما في بطنها، فردها) [3] ، وقال له معاذ بن جبل مثل ذلك.

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يترجح لديّ قول الجمهور؛ لأن الرواية التي استدل بها الشافعية رواية شاذة، فهي من رواية بشير بن المهاجر. وبشير ابن المهاجر ليس ثقة، بل هو صدوق لين الحديث، بل قال عنه أحمد بن حنبل: " هو منكر الحديث "، وقال المنذري: " ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه أتى به في الطبقة الثانية، بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا، ليبين اطلاعه على طرق الحديث، والله أعلم " [4] .

وإذا كانت زيادة الثقة تقبل بشرط ألا تخالف الثقات، فكيف إذا كانت المخالفة من غير الثقة ؟ [5]، والمخالفة من بشير بن المهاجر في التأخير إلى

---

(1) أي هذه الرواية، والرواية الأخرى (إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه) والتي أخرجها مسلم تكملة للحديث السابق .
(2) ينظر: شرح صحيح مسلم، النووي : ١١ / ٢٠٢، وفتح الباري، ابن حجر: ١٢/ ١٥٠.
(3) الحديث أخرجه الدار قطني في سننه : ٣ / ٣٢٢ ، رقم الحديث (٢٨١) باب المهر .
(4) ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : ١٣ / ٢١٤ .
(5) ينظر : نصب الراية ،عبد الله بن يوسف الزيلعي : ٣ / ٣٢١ .

الرضاع هي مخالفة الثقات الذين ذكروا التعجيل في إقامة الحد على الغامدية، بعد تأمين من يرضع الصغير ، والله أعلم بالصواب .

ب- الجلد: يرى العلماء أنه لا يقام حد الجلد على المرأة الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها [١] .

ثانيا : في القصاص : يرى العلماء ومنهم الأئمة الأربعة تعجيل القصاص في النفس أو الطرف على الحامل إذا وضعت، ولكن يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به، وإلا أرضعته هي حولين وتفطمه، ومثله المرضع[٢] .

المبحث الثاني : العقوبات التي تنفذ عليها وهي حامل:

أما العقوبات التي تنفذ في حق المرأة حال حملها فهي كثيرة ومتعددة ، لكنني سأتطرق إلى أهمها في هذا المطلب.

أولاً : الحبس:

قبل الدخول إلى أقوال الفقهاء في مسألة حبس الحامل قبل تنفيذ العقوبة عليها وهي حامل لابد من معرفة معنى الحبس في المصطلح الشرعي .

فالحبس في اصطلاح الفقهاء: (هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه، وملازمته له) [٣] .

---

(1) ينظر : الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ، ابن كثير : ٥٤ .

(2) ينظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي : ٣ / ١٧٥ ، والمدونة الكبرى : ٦ / ٢٥٠ ، والكافي، ابن عبد البر : ٥٧٤ ، والحاوي الكبير ، الماوردي : ١٣ / ٤١٩ ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني : ٦ / ٤٩ .

(3) ينظر : بداية المبتدي ، المرغيناني : ١٠٥ ، وشرح فتح القدير ، ابن الهمام : ٥ / ٣٠ ، والكافي ، ابن عبد البر: ٥٧٤ ، والأم ، الشافعي : ٦ / ٥٧ ، وروضة الطالبين ، النووي : ٩ / ٢٢٥ ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي : ٣ / ٢٧٤ ، وجواهر العقود، شمس الدين الأسيوطي : ٢ / ٢٠٤ .

فهل تحبس الحامل قبل وضع حملها ثم تنفذ العقوبة عليها ، أم يمكن إقامتها في الحال ؟ .

فرق العلماء بين أن تكون العقوبة حداً أو أن تكون قصاصاً، فقالوا : تحبس المرأة الحامل في القصاص من القتل إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيلٌ في ذلك؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يتحقق في مسألة القصاص من القاتل [1].

وأما الحبس في الحدود : فالحنفية يرون حبس الحامل إن ثبت زناها بالبينة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار فلا تحبس؛ لأن الرجوع عن الإقرار صحيح، فلا فائدة في الحبس، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية[2].

ويرى المالكية أنها تحبس إذا لزمها حد من حدود الله تعالى إلى الوضع، إذا خيف عليها من إقامته في حال الحمل [3] .

وأما الشافعية فيرون أن لا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى، على الصحيح المشهور في مذهبهم ، وبذلك قال الحنابلة أيضاً؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل .

ويميل الباحث إلى رأي الشافعية ومن معهم ؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتساهل، ولأن إقامة الحد شيء حدده الإسلام فلا يمكن أن يزاد عليه ، والله أعلم .

---

(1) ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية : ٣٥ / ٣٩٨ ، والطرق الحكمية ، ابن القيم : ١٤٨ .

(2) ينظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي : ٣ / ٢٧٤ .

(3) ينظر : الهداية مع شرح فتح القدير ، المرغيناني : ٥ / ٣٠ ، والاختيار ، الموصلي : ٤ / ٨٨ .

ثانيًا: القصاص فيما دون النفس:

يستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع، ما لو كان الغالبَ بقاؤها، وعدم تضرر الحمل بالاستيفاء منها فيستوفى، وهذا ما نص عليه ابن قدامة [١]، ولم أجد غيره قد ذكر ذلك .

ثالثًا: التعزير: التعزير في اصطلاح الفقهاء: (هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة) [٢].

والتعزير يشتمل على مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح، وتنتهي بالجلد والحبس، بل أجاز بعض الفقهاء القتلَ تعزيراً وسماه : القتل سياسة – كقتل الجاسوس والساحر وغيره [٣] .

ويميل الباحث إلى أنه لا مانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضر بالحمل.

والحمد لله أولاً وآخراً .....

المبحث الثالث : إجهاض جنين الاغتصاب في فقه الجنايات:

تمهيد وتقسيم:

لم يفرد الفقهاء لقضية إجهاض جنين الاغتصاب فصلاً أو مسألة خاصة، وإنما تحدثوا عن قضية إجهاض الجنين مطلقًا، واحتسبوا هذا الفعل جناية أو نوعاً من الجناية على النفس، ولم يفرقوا في الجنين بين كونه من نكاح أو من سفاح أو من اغتصاب، رغم تفصيلهم لشروط تلك الجناية، مما يدل على أنهم مجمعون على اعتبار إجهاض جنين السفاح كإجهاض جنين النكاح.

---

(1) ينظر :حاشية الخرشي : ٨ / ٢٥ . ينظر : حاشية قليوبي وعميرة : ٤ / ١٨٤ ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى الرحيباني : ٦ / ٧٩

(2) ينظر : المغني ، ابن قدامة : ٨ / ٢٧١ .

(3) ينظر : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، : ٤ / ١٦١ .

ولعل حجتهم في ذلك: أن الجنين نسمة بريئة لا يحمل وزر من تسبب فيه، وصدق الله في قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾[1].

كما أن الإسلام يرعى كل مولود ويمنحه حق الحياة وحق النسب، فينسب لأبيه إن كان معروفًا وينسب للإسلام إن لم يعرف له أهل، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ﴾[2].

ومراعاة الإسلام للمولود لا تبدأ من الولادة، وإنما تسبقها يوم أن كان جنينًا ثقيلاً في بطن أمه، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[3].

قال ابن كثير: حملته كرهًا أي: قاست بسببه في حمله مشقة وتعباً من وحام وغثيان وثقل وكرب، إلى غير ذلك مما تنال الحوامل من التعب والمشقة، ووضعته كرهًا، أي بمشقة – أيضًا – من الطلق وشدته[4]، أقول: وكأن الآية الكريمة تلزم الأمهات بتحمل مشقة الحمل.

كما رتب الإسلام مزايا للحامل من أجل حملها لا من أجل ذاتها، من ذلك أحكام العدة في قوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[5]، وأحكام الإنفاق في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[6].

---

(١) سورة فاطر – الآية (١٨).
(٢) سورة الأحزاب – الآية (٥).
(٣) سورة الأحقاف – الآية (١٥).
(٤) تفسير ابن كثير (٤/٢٠٠).
(٥) سورة الطلاق – الآية (٤).
(٦) سورة الطلاق – الآية (٦).

قال ابن كثير: قال كثير من العلماء: هذه في البائن، إن كانت حاملاً أنفق عليها حتى تضع حملها، بدليل أن الرجعية تجب نفقتها سواءً أكانت حاملاً أو حائلاً، وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص على الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية، لأن الحمل تطول مدته غالباً فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع؛ لئلا يتوهم أنه تجب النفقة بمقدار مدة العدة.

ثم اختلف العلماء هل النفقة لها بواسطة الحمل؟ أم للحمل وحده؟ على قولين[1]:

---

(١) انتهى كلام ابن كثير في تفسيره (٤/٤٩٢).

*هذا وقد أجمع الفقهاء على وجوب النفقة والسكنى للحامل المطلقة طلاقًا رجعيًّا أو بائنًا حتى تضع؛ لآية الطلاق. أما الحامل الناشز فقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها بناء على أن النفقة للحمل نفسه أم للحامل بواسطة الحمل على مذهبين:

المذهب الأول: يرى أن النفقة للحمل نفسه والحامل طريق وصول النفقة إليه، لأنه يتغذى بغذاء أمه، وبناء على ذلك لا تسقط نفقة الحامل الناشز، وإلى هذا ذهب المالكية وهو وجه عند كل من الشافعية والحنابلة.

المذهب الثاني: يرى أن النفقة للحامل، وليس للحمل، لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته، ولأنها تجب على الموسر والمعسر، ولو كانت له لما وجبت على المعسر، وبناء على ذلك تسقط النفقة للحامل بنشوزها، وإلى هذا ذهب الحنفية وهو المعتمد عند الشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة.

أما الحامل من الزنا فعند الجمهور لا يجوز نكاحها إلا بالوضع والعدة، ويرى أبو حنيفة ومحمد أن الزاني يجوز له التزوج بمن حملت منه سفاحًا إن كانت خلية، كما يحل له وطؤها بعد الزواج ولها النفقة، أما إن تزوجها غير الزاني فلا يجوز وطؤها اتفاقًا ولا تستحق النفقة من الزوج، لأن النفقة وإن وجبت مع العقد الصحيح لكن إذا لم يكن مانع من الدخول من جهتها، وهنا يوجد مانع.

أما الحامل المتوفى عنها زوجها فيرى بعض الحنفية ورواية عند الحنابلة أن لها النفقة في جميع المال ويرى جمهور الحنفية ومذهب المالكية والشافعية والرواية الثانية عند الحنابلة سقوط نفقتها بموت الزوج لانتقال المال إلى الورثة.=

أقول: والآية الكريمة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] أعم من أن تكون المرأة مطلقة او غير مطلقة، ذات زوج أو ليس لها زوج، ولذلك رأينها في حديث مسلم عن عمران بن الحصين في قصة الجهنية بعد اعترافها بالزنا[2]، أن النبي ﷺ، استدعى وليها وقال له: "أحسن إليها فإذا وضعت فأتني بها".

كل هذا يؤكد أنه لا فرق ولا تمييز بين طفل النكاح وطفل السفاح في حق الحياة وحق الرعاية.

وقد كان الأمر في الجاهلية – قبل الإسلام – على غير هذا المعنى، حيث لم يكن للجنين حرمة حتى ولو كان من نكاح، يدل لذلك ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى رسول الله ﷺ: أن دية جنينها غرة[3]: عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها،

=انظر في الفقه الحنفي/ حاشية ابن عابدين (٦٠٣/٢) وما بعدها، شرح فتح القدير (٣٨١/٢)، وفي الفقه المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٥١٥/٢)، جواهر الإكليل (٤٠٤/١)، وفي الفقه الشافعي: حاشية الجمل (٥٠٤/٤)، نهاية المحتاج (٤١١/٧)، وفي الفقه الحنبلي: المغني (٦٠٦/٧) وما بعدها، كشاف القناع (٦٥/٥).

(١) سورة الطلاق – الآية (٦).

(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام (١٢٨٠/٤) رقم (١١٣٥).

(٣) الغرة: بضم الغين وتشديد الراء – تطلق في اللغة على الخيار – وعلى كل من العبد أو الأمة، لأنهما من أنفس الأموال، وقال أبو سعيد: الغرة عند العرب أنفس شيء يملك وأفضله – لسان العرب (ص/٣٢٣٤) وفي اصطلاح الفقهاء: يرى أكثر أهل العلم من أصحاب المذاهب المختلفة أن الغرة هي: اسم للعبد أو الأمة أو ما يعدل كل منهما – وهو نصف عشر للدية الكاملة – وذهب كل من عروة وطاووس ومجاهد إلى أن الغرة هي: العبد أو الأمة أو الفرس أو البغل. =

وورثها ولدها ومن معهم "فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله، كيف يغرم من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يطل؟ فقال رسول الله ﷺ: "إنما هذا من إخوان الكهان" من أجل سجعه الذي سجع[1].

ومعنى يطل (بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام، مضارع مجهول من طل): يهدر ويلغى، ولا يضمن. وفي رواية: [يطل] على أنه ماض من البطلان[2].

فلما أنكر حمل بن النابغة الهذلي حكم الإسلام من حرمة وعصمة الجنين، فهمنا أن هذا لم يكن معروفًا في الجاهلية، بل كان الجنين هدرًا، لأنه لم يشرب، ولم يأكل، ولم يتكلم.

هذا وسوف نعرض قضية إجهاض الجنين في فقه الجنايات في ستة مطالب على الوجه التالي:

***المطلب الأول : الاسم الفقهي للجناية على الجنين:**

اختلفت عبارة الفقهاء في التعبير والترجمة عن تلك الجناية، وفقاً لجهة النظر والاعتبار، حيث نظر بعضهم إلى محل الجناية وهو الجنين، ونظر بعضهم إلى المستحق بها وهو الغرة.

ففي الفقه الحنفي ترجموا لهذه الجناية بقولهم: باب الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه، وهو الجنين.

=وذهب كل من ابن سيرين والشعبي إلى أن الغرة هي: العبد أو الأمة أو مائة من الشياة – وتفصيل الأدلة في كتب الفروع – انظر بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، شرح الخرشي ٣٣/٠٨)، نهاية المحتاج (٣٧٩/٧)، المعنى (٧٩٩/٧)، سبل السلام (٣٣٨/٣).

(١) بلوغ المرام مع سبل السلام (١١٩٤/٣) رقم (١٠٩٤*، صحيح البخاري مع فتح الباري (٢١٢/١٢)، صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٧/١١). والسجع : الكلام المقفى غير الموزون. والجمع: أسجاع وسجوع – المعجم الوجيز (ص/٣٠٣).

(٢) سبل السلام (١١٩٥/٣).

ويعللون ذلك بأن الجنين مادام مختبئاً في بطن أمه فليس له ذمة صالحة أو كاملة، ولا يعتبر أهلاً لوجوب الحق عليه، لكونه في حكم جزء من الأم، لكنه لما كان منفرداً بالحياة فهو نفس وله ذمة، وباعتبار هذا الوجه يكون أهلاً لوجوب الحق من إرث ونسب ووصية ووقف وغير ذلك، قالوا: ولذلك اعتبر الجنين نفساً من وجه إذا نظرنا إلى أنه أهل لوجوب الحق له، ولم يعتبر كذلك من وجه آخر إذا نظرنا إلى أنه ليس أهلاً لوجوب الحق عليه[1].

أما فقهاء المالكية والحنابلة وجمهور الشافعية فيعبرون عن هذه الجناية بالجناية على الجنين[2].

وبعض الشافعية يترجمون لهذه الجناية بالمستحق لها، فيقول: فصل في الغرة.

وأرى أنه لا خلاف بين تعبير الحنفية: "الجناية على ما هو نفي من وجه دون وجه وهو الجنين"، وبين تعبير الجمهور بقولهم: "الجناية على الجنين"، لأن الجميع نظر إلى محل الجناية، وإنما قال الحنفية: "الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه" من باب تسمية الشيء بحاله وصفته، كما أن الجمهور الذين ترجموا لهذه الجناية بالجناية على الجنين يعترفون بالفرق بين الجناية عليه والجناية على النفس، لأن حياة الجنين غير يقينية.

أما تعبير بعض الشافعية عن هذه الجناية بالغرة فمن باب تسمية الجناية بموجبها، وهو تعبير أخص من التعبيرين السابقين، لأنه يقطع بالمستحق وهو

---

(١) البحر الرائق (٣٨٩/٨)، بدائع الصنائع (٣٢٥/٧)، حاشية ابن عابدين (٥١٧/٥).

(٢) شرح الخرشي (٣٣/٨)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص/٢٢٨)، شرح الزرقاني (٣٣/٨)، أسنى المطالب (٨٩/٤)، نهاية المحتاج (٣٧٩/٧)، المهذب (١٩٧/٢)، المغني (٧٩٩/٧).

الغرة، بخلاف التعبيرين السابقين إذ يحتملان وجوب القصاص أو الدية لا الغرة.

والجميع يقصد: الاعتداء على حياة الجنين الذي يفصله عن أمه ميتاً أو حياً، أو يقضي على حياته وهو في بطن أمه دون انفصال.

وفي هذا العصر شاع التعبير عن هذه الجناية بالإجهاض، وإن كان مجمع اللغة العربية قد أقر إطلاق كلمة "الإجهاض" على خروج الجنين قبل الشهر الرابع، وكلمة "إسقاط" على إلقائه ما بين الشهر الرابع والسابع، والعبرة هنا بالمعنى الشائع الذي يتعارف عليه الناس لتوصيف الحكم الشرعي له.

*** المطلب الثاني : صور الجناية على الجنين:**

تقع هذه الجناية بموت الجنين بسبب الاعتداء، ولا يشترط في هذا الاعتداء صورة خاصة، فيتصور أن يكون عملاً مادياً: كاللكم، والضرب وشق البطن، وتناول عقار خاص، كما يتصور أن يكون عملاً معنوياً: كشهر السلاح في وجه الحامل؛ لإفزاعها، وتجويع الحامل، أو شم رائحة ضارة بالحمل، كما يتصور أن يكون الاعتداء بالقول: كتخويف الحامل بالقتل والصياح عليها فجأة[1].

وقد ذكر بعض فقهاء المالكية أن من يشتم حاملاً شتماً مؤلماً أدى إلى إجهاضها كان مسؤولاً عن تلك النتيجة[2].

ويذكر ابن قدامة من الوقائع المشهورة في هذا الباب: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بعث إلى امرأة كان يدخل عليها، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر فبينما هي في الطريق إذ فزعت فضربها الطلق فالقت ولدًا،

---

(١) انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٥، ٥١٦)، شرح الزرقاني وحاشية الشيباني (٣١/٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٠٧/٢)، نهاية المحتاج (٣٦٠/٧، ٣٨٠)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٨٩/٤)، المغني والشرح الكبير (٥٥٧/٩)، منتهى الإرادات (٤٣١/٢).

(٢) شرح الزرقاني وحاشية الشيباني (٣١/٨).

فصاح صيحتين ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي ﷺ، فأشار بعضهم أن ليس عليك شيء، إنما أنت والٍ ومؤدب، وصمت علي فأقبل عليه عمر فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: إن قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، إن ديته عليك لأنك أفزعتها فألقته، فقال عمر: أقسمت عليك أن لا تبرح حتى نقسمها على قومك[1].

*** المطلب الثالث : تكييف الجناية على الجنين:**

أجمع الفقهاء على أن الجناية على النفس قد تكون عمداً كما قد تكون خطأً، وزاد الجمهور شبه العمد[2]، وخالفهم المالكية والظاهرية حيث لم يعترفوا بشبه العمد، وقالوا:

إنه لا واسطة بين العمد والخطأ كما أنه لا واسطة بين النفي والإثبات[3].

وقد ثار الخلاف بين الفقهاء في جريان هذا التقسيم في الجناية على الجنين لتكون عمداً أو خطأً أو شبه عمد، أو عدم جريان هذا التقسيم فلا تكون الجناية عليه عمداً بحال؟ على مذهبين:

*** المذهب الأول:** يرى أن الجناية على الجنين لا تكون عمدًا محضًا بحال، وإنما هي شبه عمد أو خطأ.

وبهذا قال الحنفية والحنابلة وهو المشهور عند الشافعية[4]، واحتجوا بالسنة والمعقول:

---

(١) المغني والشرح الكبير (٥٥٨/٩).

(٢) انظر في فقه المذاهب: تبيين الحقائق (٩٧/٦)، حاشية ابن عابدين (٣٧٩/٥)، روضة الطالبين (١٢٣/٩)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٧)، المغني (٦٣٧/٧)، الإقناع (١٦٣/٤).

(٣) شرح الخرشي (٥/٨)، القوانين الفقهية (ص/٢٢٦)، مواهب الجليل (٢٤٠/٦)، المحلى (٤/١٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٦١٩/٥)، البحر الرائق (٣٨٩/٨)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٧)، أسنى المطالب (٩٤/٤)، المغني (٧٦٤/٧٠).

١- أما دليل السنة فمنه حديث جابر بن عبد الله، أن النبي ﷺ، جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب(١).

قالوا: فلو اعتبر الرسول ﷺ، العمد في هذه الجناية لما جعل الغرة على العاقلة.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه يحتمل أن تكون القصة التي رواها جابر – رضي الله عنه – في قضية خطأ أو شبه عمد، وإن كان هذا مجرد احتمال.

٢- **وأما دليل المعقول:** فهو أن حياة الجنين في بطن أمه محتملة وليست متحققة، وشرط العمد المحض تحقق حياة المقتول قبل الاعتداء عليه، كما أن العمد المحض يتوقف على قصد قتل المقتول، وهذا بعيد التصور عن الجنين.

ويمكن الجواب عن ذلك بأنه بعد تقدم الأجهزة الطبية يمكن التحقق من حياة الجنين، كما أن العمد المحض يمكن تصوره في الجناية على الجنين عندما تذهب الأم لإجراء عملية إجهاض عمداً، أو يفعل بها ذلك قصداً.

* **المذهب الثاني:** يرى أن الجناية على الجنين قد تكون عمداً كما قد تكون خطأً، وذلك كالجناية على النفس سواء.

وإلى هذا ذهب المالكية، وهو القول الثاني عند الشافعية، وبه قال الظاهرية(٢).

وحجتهم: أن العمد يتحقق بقصد الاعتداء، وقد توافر هذا القصد، وحياة الجنين متحققة، لأن الأصل حياته ما لم يثبت غير ذلك.

والراجح: هو ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من إمكان تحقق العمد في الجناية على الجنين، لقوة حجتهم، ولأنها جريمة العصر فيما يعرف بالإجهاض.

---

(١) سنن أبي داود – كتاب الديات – باب دية الجنين – (٥٤٢/٤).

(٢) القوانين الفقهية (ص/٢٨٨)، شرح الزرقاني وحاشية الشيباني (٣٣/٨)، بداية المجتهد (٤٣٨/٢)، شرح الخرشي (٣٣/٨) والمحلى (٣٨٢/١٢).

ثمرة الخلاف:

تظهر أهمية التفرقة بين العمد وغيره – في الجناية على الجنين – في نوع العقوبة، وذلك في حال انفصال الجنين حياً، حيث يرى بعض القائلين بعمدية الجناية القصاص من الجاني، بينما العقاب على غير العمد هو الدية.

أما في حال انفصال الجنين ميتاً فلا فرق بين العمد وغير العمد في نوع العقوبة، لأنها في كل الأحوال غرة، وإنما يظهر الفرق في صفة العقوبة، حيث تغلظ الغرة في حالتي العمد وشبه العمد، ولا تغلظ في حالة الخطأ، كما تكون في مال الجاني وحده في حال العمد، وتكون في ماله أو مال العاقلة وحدها في حالتي شبه العمد والخطأ[1].

*** المطلب الرابع : شروط الجناية على الجنين:**

اشترط الفقهاء لتحقق جناية الاعتداء على الجنين شرطين، الأول: تخلق الجنين، والثاني: سقوطه من بطن أمه، وفي هذين الشرطين تفصيل أوجزه فيما يلي:

الشرط الأول: تخلق الجنين:

اتفق الفقهاء على هذا الشرط لتحقق الجناية على الجنين، ومع ذلك فقد اختلفوا في تحديد صفة التخلق على أربعة أقوال[2].

* **القول الأول:** يرى ثبوت جناية إجهاض الجنين عن كل ما ألقته المرأة مما يعلم أنه حمل، سواء أكان تام الخلقة، أو كان مضغة، أو علقة، أو دماً، لأن كل تلك المراحل في خلق الإنسان، ولقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ

(١) التشريع الجنائي الإسلامي – للأستاذ عبد القادر عودة (٢٩٨/٢).

(٢) المراجع الفقهية السابقة في مطلب تكييف الجناية على الجنين – سبل السلام (١١٩٧/٣).

وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[1]، ومعنى "فمستقر" أي في الأرحام، و"مستودع" أي في الأصلاب، وبهذا قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعطاء والنخعي، وغيرهم كثير[2]، وعلى ذلك فالنطفة إن استقرت في الرحم تحصنت، وحرم الاعتداء عليها.

وإلى هذا ذهب الإمام مالك وابن القاسم من أصحابه، واشترط ابن القاسم في الدم الملقى أن يكون جامداً، بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، أما إذا صب عليه الماء الحار يذوب فلا جناية إجهاض[3].

* **القول الثاني:** يرى عدم ثبوت جناية الإجهاض عن طرح الدم إنما تثبت هذه الجناية عن طرح العلقة والمضغة، لأنه قبل ذلك في حكم الدم.

وإلى هذا ذهب أشهب من أصحاب الإمام مالك.

* **القول الثالث:** يرى عدم ثبوت جناية الإجهاض عن طرح الدم أو المضغة التي لا يرى فيها أثر التخليق، إنما تثبت هذه الجناية عن طرح ما استبان بعض خلقه، لأنه مبتدأ خلق الإنسان، فكان في حكم من تصور، يقول ابن عابدين: ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً[4]، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة.

* **القول الرابع:** يرى عدم ثبوت جناية الإجهاض عن طرح الدم أو المضغة التي فيها أثر التخلق دون كمال صورته، إنما تثبت هذه الجناية بطرح ما فيه صورة الآدمي وجرى فيه الروح، ليتصف بأنه قتلته الجناية، ولأن الأصل براءة الذمة.

---

(١) سورة الأنعام – الآية (٩٨).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٢١٤).

(٣) شرح الزرقاني – بداية المجتهد – المرجعين السابقين.

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/٣٧٩)، ويقول النووي: اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر – شرح صحيح مسلم (١٦/١٩١).

وإلى هذا ذهب الحنابلة في المشهور عندهم.

والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار الجناية في الإجهاض بالاعتداء على ما استبان بعض خلقه كظفر وشعر مما جرى فيه الروح، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يومًا من العلوق، كما ثبت ذلك في حديث ابن مسعود في الصحيحين: "إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفةً، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مضغةً مثل ذلك، ثم يرسل الله الملك فينفخ فيه الروح".

الشرط الثاني: سقوط الجنين من بطن أمه:

اختلف الفقهاء في اشتراط هذا الشرط لثبوت جناية الإجهاض على مذهبين:

* **المذهب الأول:** يرى أن جناية الإجهاض لا تثبت إلا بانفصال الجنين ميتاً، أو انفصال البعض الدال على موته، فمن ضرب امرأة على بطنها أو أعطاها دواء فأزال ما في بطنها من انتفاخ الحمل، أو أسكن حركة كانت تشعر بها في بطنها، لا يعتبر مرتكباً لجناية الإجهاض.

وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة ووجه عند الشافعية[1]، **وحجتهم:** أنه لا يثبت حكم المولود إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث، ولأن الحركة يجوز أن تكون لريح في البطن سكنت، وبالإلقاء ظهر تلفه بسبب الضرب أو الفزع ونحوهما، وحتى لا يقضى بالشك.

* **المذهب الثاني:** يرى أن جناية الإجهاض تثبت بموت الجنين ولو لم يخرج من بطن أمه، فلو علم موت الجنين وإن لم ينفصل منه شيء فكالمنفصل.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٩٥/١)، (٣٧٧/٥)، البحر الرائق (٢٠٢/٢)، تبيين الحقائق (١٣٧/٦)، حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤)، شرح الخرشي (٢٧٤/٥)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (٢٥٧/٦)، بداية المجتهد (٤٠٧/٢)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٨٩/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٧)، المغني (٨٠١/٧).

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، وابن حزم الظاهري، وبه قال الزهري[1].

وحجتهم: أن العلم بموت الجنين في حكم انفصاله ميتاً، مراعاةً للظاهر.

والراجح: هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني، خاصة بعد تقدم علوم الطب، ومعرفة حياة وموت الجنين بيقين، المهم أن توجد علاقة السببية بين فعل الجاني وموت الجنين، ثم إن موت الجنين بالاعتداء عليه دون سقوطه من بطن أمه لا يعني بقاءه في بطن أمه أبداً، بل لا بد من إخراجه إذا تيقن موته مراعاةً لحياة الأم، فالمذهبان قريبان.

*** المطلب الخامس : العقوبات المقررة للجناية على الجنين:**

* سبق في تكييف الجناية على الجنين أنها لا تكون عمداً محضاً عند الجمهور، ويرى المالكية والظاهرية وبعض الشافعية أنها قد تكون عمداً كما قد تكون خطأً، ثم اختلفوا إذا ثبت العمد فهل يوجب القصاص؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن القصاص يجب كالجناية على النفس، وهو مذهب الظاهرية.

القول الثاني: أن القصاص لا يجب وإنما تجب الدية (الغرة)، كما هو الحال عند الجمهور.

القول الثالث: أن القصاص يجب إذا كان الفعل في الغالب مؤدياً إلى الإجهاض، وإلا فالواجب الدية (الغرة) وهو مذهب المالكية.

* وإذا لم يثبت القصاص فما هي العقوبة الشرعية المقررة للجناية على الجنين؟

إن العقاب الشرعي يختلف باختلاف أثر فعل الجاني، كما يختلف باختلاف صفة الجنين المجني عليه من الحرية والعبودية، ومن الإسلام والكفر، وأكتفي

---

(١) أسنى المطالب وحاشية الرملي (٨٩/٤)، المحلي (٣٧٨/١٢)، المغني (٨٠١/٧).

هنا ببيان اختلاف العقوبة باختلاف أثر فعل الجاني لاختصاصه بالجنين بخلاف اختلاف الصفة فإنه عام في الجناية على النفس أو الجناية على الجنين.

*** وأثر فعل الجاني على الجنين لا يخرج عن أربعة أحوال هي:**

أن ينفصل الجنين عن أمه ميتاً، أو ينفصل حياً ثم يموت بسبب الجناية، أو ينفصل حياً ثم يعيش أو يموت بسبب آخر غير الجناية، أو لا ينفصل الجنين عن أمه أو ينفصل بعد وفاتها.

*** الحالة الأولى: انفصال الجنين عن أمه ميتاً:**

ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الواجب في هذه الحال: الغرة والكفارة كعقوبتين أصليتين، كما أن هناك عقوبات أخرى تبعية أهمها عدم الميراث[1].

---

(١) المراجع الفقهية السابقة في مطلب تكييف الجناية على الجنين، ومطلب شروط الجناية على الجنين – والقول بالغرة: هو ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأربعة، أما القول بالكفارة: فهو مذهب الشافعية والحنابلة – قياسًا على وجوبها في جناية الخطأ – وذهب الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى استحباب الكفارة، وعدم وجوبها؛ للاحتياط وخروجًا من الخلاف، وقال أبو حنيفة: تجب إذا انفصل حيًّا ثم مات، أما لو سقط ميتًا فلا كفارة.

هذا، وقد اختلف الفقهاء فيمن تلزمه الغرة، ذهب الحنفية والشافعية في الأصح إلى أن الغرة تجب على عاقلة الجاني في سنة، لأن الجناية على الجنين لا تكون عمداً بحال. وذهب المالكية والوجه الثاني عند الشافعية إلى أنها تجب في مال الجاني مطلقًا، أي سواء أكانت الجناية عمدًا أم خطأ، إلا أن تبلغ ثلث ديته فأكثر في الخطأ فعلى العاقلة، كما لو ضرب مجوسي حرة حبلى فألقت جنيناً مات بالجناية، فإن الغرة الواجبة أكثر من ثلث دية الجاني، وذهب الحنابلة إلى التفصيل فقالوا: تجب الغرة على العاقلة إذا مات الجنين مع أمه وكانت عليها غير عمدية. أما إن كانت الجناية على الأم عمدًا فالغرة في مال الجاني دون العاقلة – انظر في فقه المذاهب: حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٥)، تبيين الحقائق (١٤٠/٦)، حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤)، مواهب الجليل (٣٥٧/٦)، أسنى المطالب (٩٤/٤)، نهاية المحتاج (٣٦٣/٧)، المغني (٨٠٦/٧).

ويرى عبد الملك بن مروان: عدم وجوب الغرة، وإنما قضى فيه إذا أملص بعشرين ديناراً فإذا كان مضغة فأربعين، فإذا كان عظماً فستين، فإذا كان العظم قد كسي لحماً فثمانين، فإن تم خلقه وكسي شعره فمائة دينارٍ. وقال قتادة: إذا كان علقةً فثلث غرة، وإذا كان مضغةً فثلثي غرة.

وأجاب عن ذلك ابن قدامة، فقال: قول عبد الملك تحكم بتقدير لم يرد به الشرع، وكذلك قتاده، وقول رسول الله ﷺ، أحق بالاتباع من قولهما(١).

– والدليل على أصل وجوب الغرة: حديث أبي هريرة في الصحيحين، قال: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول الله ﷺ، فقضى أن دية جنينها غرة – عبد أو وليدة – وقضى بدية المرأة على عاقلتها – وورثها ولدها ومن معه(٢).

كما يدل للغرة ما روي عن عمر – رضي الله عنه – أنه استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: شهدت النبي ﷺ، قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة (٣).

واتفق الفقهاء على تعدد الغرة بتعدد موتى الأجنة، كما تستوي الغرة في الجنين الذكر وفي الجنين الأنثى(٤).

---

(١) المغني (٨٠٣/٧).

(٢) سبق تخريج الحديث في تحرير الاسم الفقهي للجناية على الجنين في المبحث الخامس.

(٣) أخرجه أبو داود، وقال: أبو عبيد: إملاص المرأة إنما سمي إملاصاً لأن المرأة تزلقه قبل وقت الولادة، وكذلك كل ما زلق من اليد وغيرها فقد ملص، سنن أبي داود – كتاب الديات – باب دية الجنين (٥٤٣/٢)، السنن الكبرى (١١٤/٨).

(٤) فإن ألقت المرأة بسبب الجناية جنينين أو أكثر تعدد الواجب بتعددهم، لأنه ضمان آدمي، فتعدد الواجب بتعدد الضمان كالديات – انظر في فقه المذاهب، حاشية ابن عابدين (٣٧٩/٥)، تبيين الحقائق (١٤٠/٦)، حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤)، أسنى المطالب (٨٩/٤)، المغني (٨٠٢/٧).

والدليل على وجوب الكفارة عموم الآية الكريمة: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾[1]، ولأنه نفس مضمونة بالدية، فوجب فيه الرقبة كالكبير.

وذهب الشافعية والحنابلة – القائلون بوجوب الكفارة مع الغرة – إلى تعدد الكفارة بتعدد موتى الأجنة[2].

*** الحالة الثانية: انفصال الجنين عن أمه حياً ثم يموت بسبب الجناية.**

إذا استهل الجنين صارخاً ثم مات بسبب الجناية فقد ذهب بعض المالكية وابن حزم الظاهري إلى وجوب القصاص إذا كانت الجناية عمداً.

وعند الجمهور تجب الدية كاملة ولا يكتفي بالغرة، وفي هذه الحال تختلف الدية باختلاف نوع الجنين لأن دية الأنثى على النصف من دية الذكر.

*** الحالة الثالثة : انفصال الجنين عن أمه حياً ثم يموت بسبب غير الجناية.**

مثال ذلك أن يعتدي شخص على حامل فيسقط جنينها حياً ثم يأتي شخص آخر فيقتله، ففي هذه الصورة ونحوها لا يكون الشخص الأول قاتلاً وإن استحق التعزير لاعتدائه، وأما الشخص الثاني فهو القاتل من كل الوجوه والمستحق لعقاب القتل.

*** الحالة الرابعة : انفصال الجنين بعد وفاة الأم أو عدم انفصاله.**

إذا ماتت الأم بعدوان وفي بطنها جنينها، أو انفصل عنها ميتاً بعد موتها، فقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى عدم ثبوت الجناية على الجنين، لأن الغرة إنما تجب بالاعتداء على الجنين، وهو لا يتحقق إلا بانفصاله عن أمه حال

---

(١) سورة النساء – الآية (٩٢).

(٢) حاشية الجمل (١٠٠/٥)، المغني (٨١٦/٧).

حياتها لاحتمال أن يكون موت الجنين بسبب موت الأم لا بسبب الجناية، ولا يجب العقاب مع الشك.

وذهب بعض الشافعية وابن حزم الظاهري والزهري إلى ثبوت الجناية بتحقق موت الجنين ولو لم يسقط من بطن أمه، كما سبق بيانه في شروط الجناية على الجنين.

*** المطلب السادس : مدى اختلاف الحكم في الجناية على الجنين من أبويه:**

تثبت الجناية على الجنين بالاعتداء عليه من أي شخص، ولو كان أباً، أو أماً، أو أحد ورثته.

فكما نهى الله – تعالى – الناس أن يعتدي بعضهم على بعض، أو يعتدي أحدهم على نفسهن، نهى الأبوين أن يعتديا على ولدهما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾(١)، وقال جل شأنه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾(٢)، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾(٣)، وقال: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾(٤)، فهذه الأدلة وغيرها مما تنهى عن القتل وتحرمه لا تفرق بين قتل الأبناء وقتل غيرهم، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء(٥).

وتجب الغرة – دون خلاف – ولو كان الجاني هو الأب أو الأم، لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها، فلزمها ضمانة بالغرة، كما لو جنى عليه غيرها، ولا ترث من الغرة شيئاً، لأن القاتل لا يرث المقتول وتكون الغرة لسائر ورثته.

---

(١) سورة الأنعام – الآية (١٥١).

(٢) سورة النساء – الآية (٢٩).

(٣) سورة الأنعام – الآية (١٥١).

(٤) سورة المائدة – الآية (٣٢).

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٥)، بداية المجتهد (٤٠٧/٣)، أسنى المطالب وحاشية الرملي (٨٩/٤)، والمغني والشرح الكبير (٥٥٧/٩)، منتهى الإرادات (٤٣١/٢).

ويرى الحنفية: أن المرأة إذا أجهضت نفسها متعمدة دون إذن الزوج، فإن عاقلتها تضمن الغرة ولا ترث فيها، واما إن إذن الزوج، أو لم تتعمد فقيل: لا غرة لعدم التعدي، ولأنه هو الوارث والغرة حقه، وقد أذن بإتلاف حقه، والصحيح: أن الغرة واجبة على عاقلتها أيضاً لأن الآدمي لا يملك أحد إهدار آدميته ولو أمرت الأم غيرها أن تجهضها ففعلت لا تضمن المأمورة إذا كان ذلك بإذن الزوج[1].

كما تجب الكفارة إذا كان الجاني أحد الأبوين أيضًا، عند الشافعية والحنابلة، لأن الجناية على الجنين إما خطأ وإما شبه عمد، وفيهما الكفارة. وذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين انفصال الجنين ميتاً فلا كفارة؛ لعدم تحقق القتل، وبين انفصال الجنين حياً ثم يموت فتجب الكفارة.

وذهب الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى استحباب الكفارة في الجناية على الجنين وعدم وجوبها[2].

وفي بيان مدى مسؤولية الأبوين عن إجهاض الجنين، أنقل ما ذكره الإمام الدسوقي المالكي في حاشيته، من أن المرأة إذا شمت رائحة طعام من الجيران مثلاً، وغلب على ظنها أنها إن لم تأكل منه أجهضت فعليها الطلب، فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة؛ لتقصيرها ولتسببها[3].

ويرخص للأم اختيار إسقاط جنينها إذا ثبت أن بقاءه في بطنها خطر على حياتها، إبقاء للأصل، وحتى لا يتسبب الفرع في إهلاك الأصل ولا يعد ذلك جناية لأن الإجهاض تم بحق وليس على وجه الاعتداء.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٧/٥)، تبيين الحقائق (١٤٠/٦).

(٢) المراجع الفقهية السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي (٢٦٨/٤).

ولذلك ورد في التقرير النهائي لمؤتمر الرباط عن الإسلام وتنظيم الأسرة سنة ١٩٧١م والمطبوع سنة ١٩٧٤م فيما يخص أمر الإجهاض: "أن المؤتمر استعرض آراء فقهاء المسلمين، وقد تبين أنه حرام بعد الشهر الرابع إلا لضرورة ملحة؛ صيانة لحياة الأم".

ويقول الشيخ محمود شلتوت عن إجهاض الجنين: "إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه بعد تحقيق حياته هكذا (أي بعد مائة وعشرين يومًا من العلوق) يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة الإسلامية بقواعدها العامة تأمر بارتكاب أخف الضررين، فإذا كان في بقائه موت للأم – وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه – وقد استقرت حياتها، ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا عماد لأسرة، وليس من المعقول أن تضحي في سبيل الحياة للجنين ثم تستقل حياته ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات[١].

مما سبق يتضح أن جناية الأبوين على الجنين كجناية غيرهما، والفرق من وجهين:

الأول: أنه يزاد في العقاب: الحرمان من الميراث، إذا كان الجاني أحد الأبوين أو أحد من يرث الجنين.

الثاني: أنه يرخص للأم القيام بعملية الإجهاض إذا كان في بقاء الجنين خطر محقق على حياتها.

*** المبحث الرابع : إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض خطير:**

تمهيد:

تتضح أهمية هذا المبحث في بيان موقف التشريعات المختلفة فيما يتعلق بمدى جواز الحق في إجهاض الجنين المشوه، أو المصاب بمرض خطير لا

---

(١) الفتاوى الإسلامية للشيخ/ محمود شلتوت (ص/٤٦٤).

شفاء له، سواء كانت إصابته هذه ناتجة عن عوامل وراثية داخلية والتي تتعلق بالجينات والكروموسومات، أو كانت ناتجة عن عوامل غير وراثية خارجية كتناول المخدرات أو الكحوليات.

كما نتعرض لمدى اعتبار إجهاض الجنين المشوه سببًا من أسباب الإباحة في التشريعات التي جرمت الإجهاض، من عدمه. ووجهات النظر المؤيدة أو المعارضة لهذه المسالة، وحججهم في ذلك.

*** المطلب الأول : العوامل المؤدية إلى تشوه الأجنة ووسائل اكتشافها[1]:**

نقسم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول الفرع الأول العوامل المؤدية إلى تشوه الأجنة، سواء أكانت عوامل خارجية أو عوامل داخلية، ونتناول في الفرع الثاني وسائل اكتشاف تشوه الأجنة، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : العوامل المؤدية إلى تشوه الأجنة[2]:

تحدث التشوهات الخلقية – سواء عن طريق مرض وراثي أو عن طريق الإصابة بمرض خطير – أثناء تكوين الأعضاء المختلفة للجنين. وقد ترجع التشوهات لأسباب متعددة، قد تكون وراثية وقد تكون وراثية وتتفاعل معها عوامل بيئية. وبناء على ذلك، فيمكن تقسيم العوامل المؤدية إلى الإصابة بالتشوهات الخلقية إلى نوعين: الأول في وجود عوامل وراثية، أما الثاني فيتمثل في وجود عوامل بيئية. وهو ما سنتناوله على النحو التالي:

---

(1) التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة، د/هلال عبد اللاه أحمد ص٣٧، دار النهضة العربية ١٩٩٦. الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د/محمد علي البار، ص ٤٨٣ دار القلم الطبعة الأولي ١٩٩١. الإجهاض بسب تشوه الجنين، د/ ثروت عبد الحميد، ص٧٣، بحث منشور بجلة الحق تصدر عن جمعية الحقوقيين الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٥-٢٠٠٤ ،حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث، د/بدر محمد السيد إسماعيل، ص٢٧ومابعدها، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١٠.

(2) المصدر السابق .

أ) العوامل الوراثية المؤدية إلى تشوه الأجنة:-

السمات الوراثية من الوالدين إلى أولادهما عن طريق الوراثة، والتي تنتقل منذ لحظة الإخصاب، كما تنتقل هذه الخصائص الوراثية إلى الأبناء عن طريق الوالدين والأجداد والسلال ، فالوراثة تعد من أهم العوامل التي تؤثر في النمو من حيث نوعه وصفاته ونضجه وتطوره ، وتعد أغلب التشوهات التي تصاب بها الأجنة داخل الرحم، راجعة إلى عوامل وراثية.

وتنقسم العوامل الوراثية إلي عوامل وراثية مباشرة، وعوامل أخرى غير مباشرة.

تكون العوامل الوراثية مباشرة، عندما يرث الجنين الإعاقة العقلية أو الجسدية من والديه وأجداده مباشرة، فقد تكون الحيوانات المنوية مشوهة أساسًا، وقد تكون بويضة المرأة ذات صفات غير طبيعية .

ومن أمثلة هذه الأمراض الوراثية الصمم، أو فقدان البصر، وكذلك انتقال مرض السكر الذي يكون غالبًا نتيجة زواج الأقارب.

وقد تكون هذه العوامل غير مباشرة، وذلك نتيجة وجود اضطرابات في تكوين الجنين والتي منها:-

١-اختلاف مادة الريزيس بين دم الأم ودم الجنين[١].

(١) ينبغي أن يكون عامل الريزيس (كرات الدم الحمراء) لدى الأب والأم موحدًا، إما سلبًا أو إيجابًا. وقد يحدث اختلاف بين نوع دم الأم بأن يكون عامل الريزيس عند الأم سالبًا وعند الجنين موجباً بوراثة هذا العامل من أبيه، الأمر الذي يؤدي إلى أن يقوم دم الأم بصنع مواد سامة أو أجسام مضادة، تمر إلى الجهاز الدوري عند الجنين، فتدمر كرات الدم الحمراء، وتمنعها من بذلك من توزيع الأكسجين بصورة طبيعية، الأمر الذي قد يترتب عليه تلف المخ أو الضعف العقلين وربما موت الجنين سواء في بطن الأم أو بعد ولادته بقليل" (نفس المرجع السابق، ص ٣٨).

الإصابة بمرض العته العائلي المظلم[1].

١.حدوث اضطرابات بالكروموسومات، كما هو الحال في حالة مرض داون (مرض العته المنغولي)، وكذلك حالة القزامة والقصاع، والتي تتميز بضعف عقلي وقصر القامة بدرجة ملحوظة، وسبب هذه الحالة قلة إفراز الغدة الدرقية، الأمر الذي يؤدي إلى تلف المخ، كذلك حالة الإصابة بكبر حجم الجمجمة أو صغرها، ويضاف إلى ذلك أنه في حالة حدوث خلل في الكروموسومات بالنقص أو الزيادة، فإن ذلك يؤدي إلى حدوث أمراض منها: مرض ترنر، وكذلك مرض كلاينفلترر، ويعد من بين هذه الأمراض- والذي يكون نتيجة اضطراب وخلل في الكروموسوم رقم ١٨- الإصابة بما يسمى (بمتلازمة إدوارد) والتي تتمثل في التخلف العقلي، وصغر الفك الأسفل وتشوه الأذنين وانثناء الأصابع، وتشوه الأظافر، كما أن حدوث خلل في الكروموسوم رقم ١٣، قد يؤدي إلى ما يسمى (بمتلازمة بتاو) وهو ما يعد نادر الحدوث، وأهم خصائصه وجود تخلف عقلي شديد وجبهة منحدرة، ووجود أذن مشوهة، وتشوهات في فروة الرأس، وصغر حجم العينين، وزيادة في عدد أصابع اليد أو القدم[2].

١.اضطراب التمثيل الغذائي، فتحدث هذا الاضطرابات نتيجة اختفاء إنزيم معين، أو انعدام وجوده أصلا، وهو ما يحدث غالباً نتيجة زواج الأقارب؛ الأمر الذي يؤدي معه إلى إصابة الجنين بتخلف عقلي شديد، وتوجد نسبة ١٥% تعاني من تخلف عقلي متوسط أو بسيط، ويعد من أمثلة نقص إنزيم معين،

---

(١) يعد مرض العته المظلم نمط من أنماط الضعف العقلي، والذي ينتج عن عيب وراثي يتعلق بالخلايا العصبية في المخ والنخاع الشوكي، حيث تملئ الخلايا وتتورم بالدهون، الأمر الذي قد يؤدي إلى الإصابة بالعمى أو الشلل أو الضعف، كما يؤدي إلى الوفاة بعد عدة أعوام من بداية المرض (راجع د/ هلالي عبد اللاه،" المرجع السابق" ص ٣٧).

(٢) انظر د/ محمد علي البار "المرجع السابق"، ص ١٩٠ وما بعدها.

نقص الإنزيم اللازم لتمثيل الدهون وتحويلها إلى ما يفيد الجسم، إلى اضطرابات حسية وحركية، بالإضافة إلى الإعاقة العقلية[١].

ب) العوامل غير الوراثية (الخارجية) المؤدية إلى تشوه الأجنة:-

تحدث التشوهات الخلقية للأجنة – في كثير من الأحيان – لأسباب غير وراثية، أي لا تتعلق بالجينات أو الكروموسومات؛ ويرجع السبب في ذلك إلى العوامل البيئية المحيطة بالمرأة الحامل، والتي قد تؤثر على الجنين في مراحل تكوينه المختلفة. ويختلف تأثير هذه العوامل البيئية وفقاً لنوعها، والمرحلة التي يمر بها الجنين عند تعرضه لها، وتزداد نسبة هذه العوامل في المراحل المبكرة من الحمل، وتتنوع هذه العوامل وتختلف، فإصابة الأجنة بتشوهات خلقية أو اضطرابات في نموه يرجع إلى عوامل بيئية شتى، ويعد من أهم هذه العوامل البيئية الخارجية تأثيراً على الأجنة، تعرض الحامل للإصابة بفيروس معين، أو تناولها لعقاقير أو مواد كيماوية، أو تعرضها لأشعة قد تؤثر على الجنين، وكذلك في حالة تناولها للمخدرات والمسكرات، إلى جانب عوامل ميكانيكية أخرى قد تؤثر على الجنين.

(١) انظر د/ محمد هلالي عبد اللاه "المرجع السابق" ص ١٢٧.

وسوف نتناول هذه العوامل لشيء من الإيجاز على النحو التالي:

(١) تعرض المرأة الحامل للفيروسات:

تعرف الفيروسات بأنها مجموعة جرثومات دقيقة جدًّا، لا يرى معظمها بالمجهر الضوئي العادي، ويكون لها خصائص الكائنات الحية، وغالبًا ما تكون معدية، وتسبب أمراضاً كثيرة للإنسان(١)، هذه الفيروسات والبكتريا قد تصاب بها المرأة الحامل وتنتقل إلى الجنين عبر دماء الأم إلى داخل المشيمة التي تحيط بالجنين، مما يتسبب عنها تشوهات قد تؤدي بحياة الجنين.

ويعد من أهم هذه الفيروسات: الإصابة بفيروس الحصبة الألماني(٢)، وكذلك الإصابة بمرض الزهري(٣).

---

(١) د/ إبراهيم بن محمد قاسم بن محمد رحيم، "أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي"، رسالة ماجستير صادرة عن دار الحكمة السعودية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م، ص ١٧٠.

(٢) تنتقل الحصبة الألمانية عن طريق الجهاز التنفسي، فتنتقل من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق العطس أو مخاط الأنف، وتكون نسبة الإصابة بالتشوهات بسبب هذا المرض غالباً ما تكون في الشهر الأول وتنخفض الإصابة في الشهر الثاني، أما في الشهر الثالث من الحمل فلا تزيد نسبة الإصابة عن ١٠%. فإذا أصيبت المرأة الحامل بالحصبة الألمانية أثناء فترة الحمل، وانتقلت العدوى من الأم إلى جنينها فإن ذلك ينتج عنه وليد مشوه، مثل التخلف العقلي أو إظلام عدسة العين، أو إتلاف الشبكية أو الصمم أو أمراض القلب، وصغر حجم العينين، أو صغر حجم الدماغ، وتضخم الطحال والكبد وتشوهات العظام. (للمزيد راجع د. بدر محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٥٥).

(٣) الزهري ليس مرضًا وراثيًّا وإنما مرض ولادىّ، يصاب به الطفل وهو جنين في بطن أمه. ويحدث هذا المرض عند الجماع أو خلال فترة الحمل، هذا المرض إذا لم يتم علاجه على النحو المطلوب؛ فإن ذلك يكون له أثر خطير على صحة الطفل، فقد يسبب هذا المرض خللا جسمانياً، وقد يؤثر على خلايا المخ، الأمر الذي قد يؤدي معه إلى الإصابة بالجنون أو فقدان العقل، كما أن إصابة الأم بمرض الزهري يهدد بفقد بصر الأطفال (راجع د/ هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص ١٢٩).

والإصابة بفيروس تضخم الخلايا (حمى مضخمة الخلايا)[١]، والإصابة بفيروس الإيدز[٢]، وكذلك الإصابة بفيروس الجدرين وفيروس حمى النكاف، والالتهاب الكبدي الفيروسي، وكذلك مرض الهربس، والإصابة بحمى الصفراء التي ترتفع فيها نسبة البليروبين في حالة إصابة الحامل بها، مما تصيب الجنين بالصفراء المخية، وكذلك التسبب في وجود التخلف العقلي للطفل.

(ب) تعرض الحامل للأشعة:

الإعاقة الجسدية أو العقلية قد تحدث للجنين في حالة تعرض الأم للإشعاعات. وتعتمد قوة تأثير هذه الأشعة على مدة التعرض لها، وقوتها وكمية الأشعة؛ فالتعرض للأشعة في بداية الحمل – وعلى الأخص الأشعة التي تحدث على البطن أو الحوض – غالبًا ما تؤدي إلى صغر الدماغ، والحنك المشقوقة، أو وجود تشوهات في العظام، كما أن أكثر التشوهات تحدث نتيجة تعرض المرأة الحامل للأشعة السينية، وذلك خلال أشهر الحمل الأولى، والتي تتعرض لها الحامل من أجل تشخيص بعض الأمراض، ويترتب على التعرض لهذا

---

(١) يعتبر هذا الفيروس من أكثر الفيروسات إصابة للأجنة داخل الرحم، فإذا أصيب الجنين بها في الأشهر الأولى من الحمل، فإن الجنين يسقط تلقائياً في الغالب، أما في حالة حدوث الإصابة في الأشهر الثلاثة الأولى، فإن الجنين يولد مشوهاً ببعض التشوهات الخلقية التي منها: تخلف النمو العقلي والبدني، صغر حجم العينين، صغر نمو الدماغ، استسقاء الدماغ، التهاب مشيمة العين والشبكية، وقد يؤدي أيضاً إلى الإصابة بالعمى (انظر د/ محمد علي البار "الجنين المشوه، المرجع السابق"، ص ٩١).

(٢) يعد هذا الفيروس من أخطر الفيروسات التي قد تصيب الجنين، وترجع الإصابة بهذا الفيروس إلى العديد من الأسباب التي منها: حمل الحيوان المنوي لهذا الفيروس أثناء الجماع وقد ينتقل الفيروس من دم الأم إلى دم الجنين عبر المشيمة ومنه إلى الحبل السري، وقد يحدث انتقال مرض الإيدز أثناء التلقيح الصناعي (طفل الأنابيب)، إذا كان المانح مصابًا بمرض الإيدز (للمزيد راجع في ذلك د/ محمد علي البار، د/ محمد أيمن صافي "الإيدز وباء العصر"، دار المنارة، جدة، السعودية، سنة ١٩٨٧، ص ١٢٥).

الإشعاعات المختلفة، إصابة الجنين بنقصان في النمو وقد يموت قبل ولادته، كما قد تؤدي هذا الإشعاعات إلى تشوه الجهاز العصبي المركزي، وقصور في الأعضاء التناسلية، وقد يصيب الجنين ببعض الأورام(١). وكذلك قد يترتب على تعرض المرأة الحامل للأشعة، الإصابة بمرض الشلل الدماغي(٢).

(٣) تناول العقاقير والأدوية:

أدى تناول المرأة الحامل لبعض الأدوية والعقاقير الطبية أثناء فترة الحمل، إلى حدوث تشوهات مختلفة في الأجنة، ونجد أن أغلب الأدوية والعقاقير، تؤدي إلى حدوث مضاعفات وتسبب آثارًا جانبية في عير حالات الحمل، وبالتالي فإن

---

(١) انظر د/ هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص ١٢٩، كذلك انظر د/ إبراهيم بن محمد قاسم، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٢) الشلل الدماغي ليس مرضاً، ولكن حالة مرضية، وتختلف في أعراضها من طفل لآخر. ويتمثل في عجز حركي مركزي غير متطور نتيجة لإصابات تحدث في مرحلة من مراحل تطور الجهاز العصبي، ويصاب بها الطفل في مراحل نموه داخل الرحم، وكذلك قد يصاب بها الطفل بعد الولادة، ويعتبر الشلل الدماغي من أكثر أنواع الإعاقة الحركية، وترجع أسباب حدوثه اثناء فترة الحمل، نتيجة إصابة الأم بفيروسات كالحصبة الألمانية، وكذلك الزهري، أو الإصابة بمرض التكسوبلازما، أو عدم توافق فصيلة الدم لعامل الريزيس، أو تعرض المرأة الحامل للإشعاعات، وقد تنتج هذه الحالة المرضية نتيجة إصابة الطفل بعيوب خلقية في الجهاز العصبي، أو لنقص الأكسجين. وتكون نسبة الإصابة بهذه الحالة المرضية، خمس حالات لكل ألف مولود، ويتميز الطفل المصاب بهذه الحالة المرضية، بنقص القدرات الفكرية، وكذلك الصرع، أو التقيؤ والاستفراغ، نقص النمو، التشوهات الجسمية، التهاب اللثة ومشاكل الأسنان، مشاكل النطق وصعوبات الكلام. (د/ منال عادل يوسف "الشلل الدماغي"، منشور عبر مواقع النت، راجع www.t7di.net/vb/attachment.php?attachmentid=2698&d. كذلك انظر "كتاب المرشد في تعريف الشلل الدماغي"، راجع:
www.arabcitycare.com/LinkClick.aspx?link=73&tabid=71...ar.

حجم الخطر قد يتضاعف في حالة كون المرأة حاملاً؛ ذلك لأن الدواء في حالة الحمل بالإضافة إلى مضاعفاته الجانبية، قد يؤثر سلباً على صحة المرأة الحامل، أو في تكوين الجنين أو نموه. وقد أشارت بعض الدراسات الحديثة، إلى وجود أدوية تسبب اختلال في تخليق الجنين في شهور الحمل الأولى، وقد تؤدي إلى وجود أطفال مشوهين ذوي أطراف صغيرة وقصيرة، أو أطفال مصابة بمرض قد يصعب علاجه أو التخلص منه(١).

(٤) تدخين المرأة الحامل وتناولها للمخدرات أو المسكرات أثناء الحمل:

يتعرض جنين المرأة المدخنة (لجميع أنواع التبغ) إلى بعض النقائص أو التشوهات الخلقية، فتدخين التبغ يؤدي إلى زيادة حالات الإسقاط، كما يؤدي إلى إصابة الجنين بصغر حجم الجمجمة، ونقص الوزن، بل قد يؤدي الأمر إلى ولادة جنين ميت، وحدوث تشوهات في القلب، كما أن تدخين المرأة الحامل يقلل من الدم في المشيمة، الأمر الذي يؤثر على نقص النمو ونقص الوزن، وضمور الأعضاء(٢).

كما أن تناول المرأة الحامل للخمور والمسكرات، يؤدي إلى حدوث ضمور برأس الجنين، وكذلك التخلف العقلي والعته، وكذلك فإن تناولها للمخدرات،

---

(١) توجد مجموعة من الأدوية والعقاقير الضارة على الأجنة، والتي يؤدي استخدامها إلى إصابة الجنين بتشوهات خلقية. ويعد من أشهر هذه الأدوية التي تتناولها النساء الحوامل ما يسمى "ثاليدوميد"، فيعد من الأدوية المهدئة، والذي قد لا تعلم الحامل أنه يمكن أن يصيب الجنين بضمور في الأطراف، وظهور شق في الجمجمة. وقد أطلق على هذا النوع من التشوه بأطراف سبع البحر أ، (فوكوميليا). يضاف إلى ذلك الكثير من العقارات والأدوية، التي تؤدي إلى تشوهات خلقية في الجنين، والتي منها العقار المضاد للأورام والسرطان، فغالبية هذه الأدوية والعقارات تؤدي إلى إصابة الأجنة بتشوهات بالغة وشديدة الخطورة، قد لا يمكن علاجها.

(٢) راجع د/ محمد علي البار، المرجع السابق ص ١٣٢ وما بعدها.

يؤدي إلى وجود مخاطر شديدة على الجنين، الأمر الذي قد يترتب عليه إصابة الجنين بشلل، وعد توازن الفيتامينات لديه، وانخفاض درجة حرارته، وبطء دقات قلبه، وانخفاض وزنه، ويحدث في كثير من الأحيان وفاة الجنين، ويعد من المواد المخدرة التي تؤثر على الجنين، تعاطي الأم للحشيش الذي يؤدي إلى شذوذ الكروموسومات، وكذلك الأفيون والمورفين والهيروين والميثادون، على الأكثر من ذلك فقد يترتب على تعاطي الحوامل لهذه المخدرات، أن تصبح أجنتهم مدمنين وهم في الرحم، وفي حالة ميلادهم يكون حجمهم أقل من المعتاد، وإصابتهم بكثير من التشوهات[١].

(٥) تأثير بعض العوامل الميكانيكية على الأجنة:

تتسبب بعض العوامل الميكانيكية في إحداث تشوه الجنين، والتي تتمثل في وجود عيب في الرحم، أو ضيق الرحم، أو جلوس الحامل في أوضاع معينة، أو الضرب الشديد على البطن. وكذلك استخدام وسائل الإسقاط الطبي، الأمر الذي قد يترتب عليه انفجار أو إصابة كيس السلى (الأمنيون)، بحيث يفقد جزءاً من هذا السائل اللازم لتكون الجنين ونموه سليماً، فنقص هذا السائل يسبب تشوه في أطراف الجنين[٢].

الفرع الثاني : وسائل اكتشاف تشوه الأجنة:

يتم اكتشاف إصابة الجنين بتشوه، عن طريق التشخيص المبكر للحمل، فعادة ما يُقدم الزوجان على إجراء التشخيص المبكر للحمل، للاطمئنان على الجنين، وعلى الأخص في حالة وجود أمراض وراثية أو عيوب خلقية في الأبوين، وكذلك في حالة احتمال ولادة جنين مشوه، عندما تتعرض المرأة

(١) راجع د/ هلالي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق ص ١٣١.

(٢) انظر د/ بدر محمد السيد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٦٨.

الحامل للأشعة أو تناولها لعقار معين، ويمكن تشخيص تشوهات الجنين عن طريق العديد من الطرق، منها:-

١-أخذ عينة من المشيمة تحت الموجات فوق الصوتية: تعتبر المشيمة جزءاً من الجنين، عندما تبلغ فترة الحمل من ٨ – ١٢ أسبوعاً، وتتكون المشيمة من نفس خلايا البويضة المخصبة، وعن طريقها يدخل الطبيب إبرة طويلة غليظة عبر جدار الرحم، حتى يصل إلى المشيمة بمساعدة الموجات فوق الصوتية، ثم يقوم بأخذ عينة منها وإرسالها إلى المختبر، لإجراء الفحوصات عليها(١).

٢-أخذ عينة من السائل الأمينوسي (السلي) المحيط بالجنين ومعاينته: يتم هذا الفحص عادة في الأسبوع الخامس عشر أو السادس عشر من الحمل، فيتكون السائل الأمينوسي الذي يحيط بالجنين، بالكثير من الخلايا التي تتساقط من الجنين بصورة مستمرة من الجلد أو الجهاز المعوي، والجهاز التنفسي فيقوم الطبيب بواسطة حقنه لها إبرة طويلة تدخل عبر جدار الرحم وجدار البطن إلى غشاء الأمينون المحيط بالجنين، وأخذ عينة هذا السائل ودراسة وفحص خلايا الجنين الموجودة فيه(٢).

٣-الإخصاب الطبي المساعد "طفل الأنابيب": يتم ذلك عن طريق أخذ خلية من الجنين، وإجراء التحليلات اللازمة عليها، والتي تتم لمعرفة ما إذا كان الجنين ذكراً أم أنثى، حيث إن هناك أكثر من ٣٥٠ مرضاً وراثياً مرتبطاً بجنس الجنين، الأمر الذي يمكن عن طريقه استبعاد الأجنة المصابة(٣).

---

(١) انظر د/ محمد علي البار، المرجع السابق، ص ٣٣١، وما بعدها.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٣٣١ وما بعدها.

(٣) راجع د/ بدر السيد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٦٨.

٤-معرفة التاريخ المرضي للمرأة الحامل : يستطيع الطبيب إذا ما عرف إصابة المرأة الحامل بالحصبة الألمانية مثلا في الشهور الأولى من الحمل، أن يقرر احتمال تشوه الجنين بنسبة تتراوح ما بين ٢٠ – ٧٠%.

٥-منظار رؤية الجنين: يتم إدخال منظار إلى الرحم، ليدخل داخل تجويف السلي لرؤية الجنين، والذي يتم من خلاله الكشف عن التشوهات الخلقية الشكلية والخارجية للجنين، ويتم ذلك في الأسبوع السادس عشر إلى الثامن عشر.

يتضح من تلك الوسائل السابق ذكرها، أنه يمكن التعرف على التشوهات التي تتعرض لها الأجنة؛ وذلك نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم الطبية. وبالرغم من ذلك فقد يخطئ الطبيب في التشخيص المبكر للحمل، حيث يقرر أن الجنين مصاب ببعض التشوهات التي تبيح إسقاطه، ولكن بعد إتمام عملية الإسقاط، يتضح خلو الجنين من أية إصابة أو عاهة أو مرض خطير، ويرجع خطأ الطبيب في التشخيص إلى عدة أسباب منها: عدم التزام الطبيب ببذل العناية ومراعاة الاحتياطات اللازمة وإجراء جميع الأشعة اللازمة عند القيام بالتشخيص، أو التقصير في الاستعانة بذوي الخبرة، أو الخطأ في إجراء التحاليل أو الأشعة.

*** المطلب الثاني : موقف التشريعات من إجهاض الجنين المشوه:**

تمهيد:

نتعرض في هذا المطلب لبيان موقف التشريعات الوضعية فيما يتعلق بحكم إجهاض الجنين المشوه ، ثم نتناول موقف شريعتنا الإسلامية فيما يتعلق بمدى جواز الإجهاض في حالة اكتشاف تشوه الجنين أو إصابته بمرض خطير، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : موقف التشريعات الوضعية من إجهاض الجنين المشوه

أولاً: موقف التشريع المصري من إجهاض الجنين المشوه:

جاءت نصوص التشريع المصري المتعلقة بالإجهاض خالية من حكم إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي خطير يهدد حياته، بل أصبحت هذه النصوص قاصرة عن الاستجابة للضرورات الخاصة والمتعلقة بالإسقاط، والتي استحدثتها الاساليب العلمية والطبية، الأمر الذي دعا الفقه إلى الانقسام حول حكم هذه الحالة، وهو ما سنتناوله على النحو التالي:-

الرأي الأول: اتجه غالبية الفقه إلى عدم جواز إجهاض الجنين المشوه أو المصاب بمرض وراثي خطير، واعتبر أن الإجهاض في هذه الحالة يعد عملاً غير مشروعٍ. واستند هذا الاتجاه إلى أنه في حالة المقارنة بين مصلحة الأسرة في أن يكون جميع أفرادها أسوياء، وبين حق الجنين في الحياة، فإنه يرجح الحق الثاني، وبالتالي يتعين صيانة الجنين وحمايته ضد أي اعتداء يقع عليه(١).

واتجه أحد أنصار هذا الرأي، إلى أن التشوهات الخلقية قدر أراده الله لبعض عباده، ولا بد أن يولد ١ – ٢% من الأجنة وبها تشوهات خلقية تستدعي العناية والمعاناة من الأهل. وبالتالي فعلى الأسرة المسلمة، أن تصبر على ما أصابها، وألا تلجأ إلى الإجهاض والاعتداء على الجنين الذي لا ذنب له، وأن تحتسب ذلك عند الله(٢).

---

(١) د/ محمود نجيب حسني، "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤. ص ٣٠٩، كذلك انظر د/ عبد العزيز محمد محسن، "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٦، ص ١١٤.

(٢) بحث د/ عبد الله باسلامة، مشار إليه د/ بدر محمد السيد إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٠٩.

الرأي الثاني: ذهب أنصار هذا الرأي، إلى جواز إسقاط الجنين المشوه؛ وذلك إذا ما ثبت على نحو قاطع، أن الجنين مصاباً بآفة أو مرض وراثي أو تشوه لا يرجى شفاؤه؛ وذلك استناداً إلى ضرورة حماية المجتمع، ولا يشكلون عبئاً عليه.

وذهب بعضهم إلى أن هناك بعض الحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنين المشوه، وذلك لوجود مبرر قوي يبيح عملية الإسقاط، مع اقتران هذه الحالات بشروط معينة، تتمثل في أن يقع الإسقاط قبل نفخ الروح في الجنين، وأن يكون التشوه شديدًا وغير قابل للعلاج، أو إذا كانت التشوهات خطيرة وممكنة العلاج ولكن بصعوبة أو تتطلب بذل عناية فائقة، أما في حالة ما بعد نفخ الروح في الجنين، فلا يجوز إسقاط الجنين مهما كانت درجة التشوه، باستثناء حالة واحدة، وهي إذا كان في بقاء الحمل خطر على حياة الأم الحامل[1].

ونرى أنه إذا أثبتت الأشعة والفحوصات أن الجنين مصاب بمرض خطير أو تشوه – وراثي أو غير وراثي (خارجي) – ولا يرجى شفاؤه، وأن إصابة الجنين بمثل هذا المرض أو التشوه، يجعله مختلفاً وغير متلائم مع الحياة العادية، فيجوز إسقاطه قبل نفخ الروح؛ وذلك لأن من حق الجنين أن يعيش حياة سليمة وطبيعية، أما في حالة ما بعد نفخ الروح، فلا يجوز الإسقاط إلا في حالة تعريض حياة المرأة الحامل للخطر؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح أصبح نفساً، يجب صيانتها والحفاظ عليها.

ثانيًا: موقف التشريعات الوضعية المختلفة من إجهاض الجنين المشوه:

من بين التشريعات العربية الاستثنائية التي أباحت الإجهاض – وبصورة مطلقة – التشريع التونسي، وذلك مع توافر عدة شروط، منها رضاء المرأة

(١) راجع د/ حسن محمد ربيع، المرجع السابق، ص ١١٨، كذلك انظر د/ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٨٥.

الحامل، وأن يتم ذلك على يد طبيب متخصص، وفي مستشفى حكومي أو في مصحة مرخص لها، وأن يتم ذلك في خلال الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل، ويرخص بالإجهاض بعد مرور الأشهر الثلاثة، إذا خشي من مواصلة الحمل، وأنه سوف يترتب عليه انهيار صحتها أو توازنها العصبي، أو كان يتوقع أن يصاب الوليد بمرض أو آفة خطيرة، بشرط أن يتم الإجهاض في مؤسسة استشفائية أو صحية أو مصحة مرخص لها بذلك وبعد تقرير الطبيب المختص الذي يباشر العلاج[١].

يتضح من موقف التشريع التونسي، أنه لا يلزم أن يكون الجنين مصاباً بالفعل بمرض وراثي خطير او بآفة، بل يكفي للقول بجواز الإجهاض أن يتوقع الطبيب المعالج أن هذا الجنين سيصاب بهذه الآفة أو المرض الوراثي، ويكون ذلك في حالة إذا علم الطبيب بإصابة المرأة الحامل بالحصبة الألمانية مثلاً في الشهور الأولى من الحمل، أو عن طريق العلم بالتاريخ للحامل ولأسرتها.

وعلى الرغم من أن قانون الجزاء الكويتي جرم الإجهاض بموجب المادة/١٧٥ عقوبات كويتي – باستثناء ضرورة المحافظة على حياة الحامل – فإن قرار وزير الصحة الكويتي رقم (٥٥) سنة ١٩٨٤، تضمن ما يفيد السماح للأطباء بإجراء الإجهاض، إذا أثبتت التقارير الطبية على وجه اليقين أن الجنين مصاب بمرض وراثي خطير، أو تشوه بدني أو قصور عقلي لا يرجى شفاؤه، أما إذا كان حدوث ذلك مجرد احتمال أو توقع، فلا يجوز الإجهاض[٢].

ومن بين التشريعات الأجنبية التي أباحت الإجهاض في حالة تشوه الجنين، التشريع الإنجليزي والتشريع الفرنسي والتشريع التركي، فقد نص قانون

---

(١) المادة/ ٢١٤ من القانون الجنائي التونسي الصادرة بمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٧٣، المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٣، والمصادق عليه بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣، المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٧٣.

(٢) د/ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٨٨.

العقوبات التركي في الفقرة الأولى من المادة/٩٩ على أن "يعاقب أي شخص يتسبب في الإجهاض وفقدان الجنين، وذلك دون موافقة المرأة الحامل، بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات"(١). كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن "يحكم على الشخص الذي يقوم بطرد الجنين قبل العشرة أسابيع الأولى من الحمل، على الرغم من عدم وجود ضرورة طبية تقتضي هذا الطرد، بالسجن من سنتين إلى أربع سنوات، حتى ولو تم الحصول على موافقة المرأة بالإجهاض، ويعاقب أيضاً على المرأة التي تعطي الموافقة على الإجهاض، بالسجن لمدة تصل إلى سنة واحدة أو بالغرامة"(٢). يتضح من موقف التشريع التركي، أنه يجيز الإجهاض قبل العشرة أسابيع الأولى من الحمل، بشرط موافقة المرأة الحامل، أما بعد مرور العشرة أسابيع الأولى من الحمل، فلا يجوز الإجهاض، ولو تم بموافقة المرأة الحامل، وذلك دون وجود ضرورة طبية تستدعي ذلك. واستناداً إلى ذلك ففي حالة إصابة المرأة الحامل ببعض الأمراض كالزهري أو الحصبة الألمانية، أو تعرضها للأشعة أو إصابتها ببعض الأمراض النفسية، فإنه يجوز الإجهاض.

(1) Turkish Criminal Code. Law No. 5237. Passed On 26.09.2004 (Official Gazette No. 25611 dated 12.10.2004). Fifth section. Causing Abortion, Abortion and Sterilization. Article 99 – (1) Any person, who causes abortion and loss of a child without consent of the woman, is punished with imprisonment from five years to ten years.

(2) Article 99 – (2) Any person, who involves in expulsion of fetus older than ten weeks although medically not necessitated, is sentenced to imprisonment from two years to four years even if the consent of the woman is obtained for abortion. In such case, the woman who gives consent to abortion is also punished with imprisonment up to one year, or punitive Fine. Ibid.

أما التشريع الإنجليزي، فقد نصت الفقرة (د) من المادة الأولى من الفصل الأول من قانون الخصوبة البشرية وعلم الأجنة الصادر سنة ١٩٦٧، والمعدل بالقانون الصادر عام ١٩٩٠ على أن "لا عقاب على إنهاء الحمل، إذا ثبت أن هناك خطراً حقيقياً؛ لأن الطفل إذا ولد سيعاني من تشوهات عقلية أو بدنية، بحيث يكون عاجزاً فعلاً". واشترطت هذه المادة أن يشهد بذلك طبيبين مختصين، وأن يتم عملية الإجهاض داخل مستشفى مرخص لها بذلك من قبل وزارة الصحة(١).

وكذلك في التشريع الفرنسي، فقد قرر قانون الصحة العامة الصادر في فرنسا، بقرار بقانون رقم ٥٤٨ لسنة ٢٠٠٠، الصادر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠، في المادة (٢٢١٣ – ١) على أنه "يجوز الإنهاء الإرادي للحمل في أي وقت، بشرط أن يقوم به طبيبان، بعد شهادة فريق متعدد التخصصات، وانتهاء المناقشة والفحص إلى أن استمرار الحمل يعرض صحة المرأة لخطر جسيم، أو وجود احتمال قوي بأن الجنين الذي لم يولد بعد، يعاني من مشكلة أو مرض خطير غير قابل للشفاء، وذلك وقت التشخيص"(٢).

---

(١) راجع د/ منال مروان منجد، "الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص ١٢٥.

(1) Code de la santé publique. Article (2213-1)." L'interruption volontair d'une grossesse peut, à toute époque, être pratiquée si deux médecins membres d'une équipe

pluridisciplinaire attestent, après que cette équipe a rendu son avis consultatif, soit que

la poursuite de la grossesse met en péril grave la santé de la femme, soit qu'il existe une forte probabilité que l'enfant à naître soit atteint d'une affection d'une particulière gravité reconnue comme incurable au moment du diagnostic".

الفرع الثاني : موقف التشريع الإسلامي من إجهاض الجنين المشوه:

أولاً: مدى مشروعية إجهاض الجنين المشوه:

لاشك أن الكشف عن التشوهات الخلقية أصبح من الأمور المستحدثة نتيجة التقدم العلمي الهائل، الأمر الذي يتطلب معه البحث عن الحكم الشرعي لمثل هذه الحال. وبالبحث يتضح لنا أن الموقف الشرعي ينحصر في أمور ثلاثة، والتي يلزم اتباعها، وتتمثل في الآتي:

١-منع حدوث هذه التشوهات – إن أمكن ذلك – وذلك عن طريق اختيار الزوجة أولاً، والابتعاد عن زواج الأقارب واتخاذ الاحتياطات اللازمة، وتجنب الأسباب الخارجية المؤدية إلى حدوث تشوهات، مثل الأدوية والتدخين والكحوليات والتعرض للأشعة.

2-محاولة علاج هذه الأمراض أو التشوهات، أو التخفيف منها؛ بحيث يستطيع المولود أن يتعايش مع الحياة البشرية العادية، ويتم ذلك عن طريق معالجة الأم الحامل من الأمراض التي تسبب التشوهات – إن أمكن ذلك –، أو محاولة مداواة الأجنة قبل الولادة عن طريق التقنيات الحديثة، والتي عن طريقها يتم معرفة الكروموسومات المسببة، ومعالجتها بالجينات المناسبة، سواء تم ذلك عن طريق التدخل الجراحي، أو عن طريق عمل التحاليل الكيماوية وحقن الجنين داخل أوردته من خلال المشيمة.

3-الإجهاض، إذا كان هو السبيل الوحيد، وقد انقسم العلماء في ذلك إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين:

اتجه غالبية الفقهاء إلى أنه إذا تم اكتشاف التشوهات في مرحلة ما قبل نفخ الروح في الجنين (أي قبل مرور ١٢٠ يومًا)، فيجوز الإجهاض على أن يتم ذلك إذا كانت التشوهات الخلقية خطيرة جدًّا أو متعذرة العلاج، أو إذا كانت

التشوهات الخطيرة ممكنة العلاج ولكن بصعوبة فائقة، أما إذا هذه التشوهات بسيطة وممكنة العلاج، فلا يجوز الإجهاض لعدم وجود المبرر الشرعي المقتضي للإسقاط(١).

واتجه رأي في الفقه الحديث إلى القول بأن حياة الجنين يجب المحافظة عليها، ففي حالة تقرير الأطباء أن الجنين به تشوهات خلقية، فإذا كانت هذه التشوهات يعيش معها الجنين عادة، ففي هذه الحالة يحرم إسقاطه مطلقاً. أما إذا كانت هذه التشوهات خطيرة، فيجوز إسقاطه قبل نفخ الروح(٢).

وقد قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في الفتوى رقم ٢٤٨٤ الصادرة بتاريخ ١٣٩٩/٧/١٦هـ(٣)، إباحة إسقاط الجنين المشوه قبل نفخ الروح، ولكن بتوافر شروط معينة وهي:-

١.موافقة الزوجين، لأن للزوجين حقوقاً وواجبات تتعلق بالإسقاط، ولأن الإذن الطبي أساس في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض.

٢.عدم تعريض الحامل لخطر أشد، وذلك عملاً بقاعدة اتقاء أشد الضررين بارتكاب أخفهما ضرراً.

٣.شهادة طبيبين عدلين يتفقان على ضرورة الإسقاط وألا يترتب على الإسقاط تعرض الحامل لخطر أشد من خطر الإسقاط.

الاتجاه الثاني: مرحلة ما بعد نفخ الروح في الجنين:

اتفق الفقهاء قديماً وحديثاً، على تحريم إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه، حتى ولو أثبت التقرير الطبي أنه مشوه الخلقة، باستثناء الحالة التي تقرر فيها

---

(١) د/ ثروت عبد الحميد، المرجع السابق، ص ٨٢. انظر أيضًا د/ إبراهيم بن محمد قاسم، المرجع السابق، ص ١٧٤.

(٢) د/ بدر محمد إسماعيل، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٣) راجع موقع النت، سابق الإشارة إليه www.fiqhacademy.org.sa .

لجنة من الأطباء المتخصصين، أن بقاء الحمل فيه خطراً على حياة أمه، فعندئذ يجوز إسقاطه ولو لم يكن فيه تشوه[1]. وأرجعوا أدلتهم في ذلك إلى الآتي:

١.عموم النهي عن قتل النفس، فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[2].

٢.أجمع الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، بل إن بعضهم أوجب القصاص في الإجهاض المتعمد، فإن كانت هناك عيوب في الجنين فلا يعد ذلك مبرراً شرعياً لإجهاضه؛ ذلك لأن التقدم العلمي والمستحدثات العلمية أصبحت قادرة على علاج مثل هذه الحالات.

١.قرر العلماء أن أسباب الضرورة في مثل هذه الحالة غير متوافرة؛ ذلك لأن أسباب الضرورة يلزم أن تكون قائمة بالفعل وليست متوقعة، فهذه التشوهات ربما تكون محتملة وليست يقينية، ولو ثبت أن هذه الاحتمالات يقينية، فهذا لا يبرر إجهاض الجنين بعد نفخ الروح، لأنه يمكن علاجه مستقبلاً.

وقد قررت اللجنة الدائمة للمجمع الفقهي الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة، في ١٥ رجب ١٤١٠هـ، الموافق ١٠ فبراير ١٩٩٠، أنه "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً، لا يجوز إسقاطه ولو كان التقرير الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية، أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً، غير قابل للعلاج، وأنه

---

(١) راجع د/ إبراهيم بن محمد قاسم ، المرجع السابق ، ١٧٧.

(٢) سورة الإسراء ، الآية رقم ٣٣.

إذا بقى وولد في موعده، ستكون حالته سيئة، وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين، والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر"[1].

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٨، السنة ٢٢ لسنة ١٩٩١. راجع الموقع الرسمي للمجلة www.fiqhia.com.sa/ABrowse.asp.

ثانيًا: حكم إصابة المرأة الحامل بفيروز الإيدز[1]:

يعد مرض الإيدز (نقص المناعة) من الأمراض الخطيرة التي تنتقل من الأم المصابة إلى الجنين، فهذا المرض قد استعصى كل طرق العلاج والدواء

(١) قرر مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر بيجوان، بروناي دار السلام، من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنى واللواط أهم أسباب للأمراض الجنسية التي آخرها الإيدز (متلازعة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولاشك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض، وقرر ما يلي : في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فعليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة، ويوصي بما يلي:

أولاً: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدًا. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانيًا: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض، ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثًا: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

١. عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.
٢. موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
٣. إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.
٤. هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟
٥. أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.=
٦. ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.
٧. تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
٨. إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

حتى وقتنا هذا، وترجع الأسباب التي يعود إليها هذا المرض إلى الاتصال الجنسي وبالأخص الشذوذ الجنسي واللواط، وكذلك عن طريق نقل الدم ومشتقاته، وغير ذلك من أسباب العدوى، وهذا المرض يمكن انتقاله إلى الجنين، عن طريق وسائل عدة، منها[١]:

١-قد تحدث الإصابة عن طريق الحيوان المنوي الذي يلقح البويضة، بسبب إصابة اللقيحة، أو النطفة، وهذا يؤدي إلى إصابة الجنين في مرحلة مبكرة.

٢-قد يصاب الطفل أثناء عملية الولادة، وأثناء نزوله من الرحم.

٢-قد يصاب الجنين بالعدوى من الأم المصابة بعدوى الفيروس، فقد ينتقل الفيروس إلى الدورة الدموية للجنين من خلال المشيمة، ومنها إلى الحبل السري ثم إلى الجنين.

٣-قد تحدث الإصابة أثناء التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب).

وحكم إجهاض المرأة المصابة بالإيدز، لها حكم إجهاض الأم غير المصابة بالإيدز، فيحرم بعد نفخ الروح، ويجوز قبله في حالة الضرورة القصوى، لأن الحمل لا يؤثر في العدوى[٢].

كما قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع، بأبي ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ – ٦ من ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ – ٦ إبريل ١٩٩٥م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة في المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم ٨٢ (٨/١٣) قرر ما يلي: "نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل

---

(١) راجع د/ إبراهيم بن محمد قاسمن المرجع السابق، ص ١٨٠ وما بعدها.

(٢) الندوة السابعة لعام ١٩٩٣م، تحت عنوان "الأحكام المتفرعة على اكتشاف مرض الإيدز"، عرض الجانب الفقهي لتاريخ المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، منذ نشأتها في يناير ١٩٨١، ثم ندوتها الفقهية الأولى في مايو ١٩٨٣، حتى ندوتها الخامسة عشرة في أكتوبر ٢٠٠٢م. مقدم إلى المؤتمر العالمي الثامن الذي تعقده المنظمة بالقاهرة تحت عنوان "الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية"، إعداد د/ سعد الدين مسعد الشاذلي.

المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها، لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل – نفخ الروح في الجنين – أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً"[١].

وقد اتجه رأي في الفقه إلى جواز الإجهاض قبل نفخ الروح، أما بعد نفخ الروح فلا يجوز إلا لضرورة الإبقاء على حياة الأم. ويرى أن الإسقاط يكون من أجل إنقاذ الأم إذا تعرضت للهلاك، أما إذا كان الإسقاط من أجل الجنين، فلا يجوز الاعتداء على حياة الجنين بالإسقاط، وارجع السبب في ذلك إلى الآتي[٢]:

١-أن انتقال العدوى من الأم المصابة بالإيدز إلى الجنين، لا يحدث غالباً إلا بعد نفخ الروح أو أثناء الولادة فالجنين في هذه الحالة قد اكتسب صفة الإنسانية، وبالتالي فلا تكون هناك ضرورة لإجهاضه.

٢-إن إجهاض الجنين في هذه الحالة، قد تعارضت فيه مفسدة التسبب في إسقاطه أو مصلحة البقاء عليه حفاظاً على حقه في الحياة، فإذا خرج إلى الحياة تبقى هناك مفسدة ارتباط المرض ببدنه، وبين مصلحة بقائه في الحياة، وربما يطول عمره ويزداد إيماناً وينتفع له الخلق، نظراً لتوقعه الدائم للموت، فيعيش حياة أقرب للآخرة منها للدنيا.

٣-وجود مصلحة في الإبقاء على جنين الإيدز، فنظراً للتقدم العلمي الهائل في مجال الطب، فقد يتوقع إيجاد علاج له في المستقبل.

٤-أن احتمال انتقال الإيدز من الأم المصابة إلى جنينها مختلف فيه، فنسبة الاحتمال عند الكثير لا تتجاوز ٤٠%، وهذه النسبة لا تكفي لغلبة الظن المعتبرة في الأحكام الشرعية[٣].

تم بحمد الله ،،،

---

(١) راجع موقع النت السابق ذكره.

(٢) انظر د/ شحاته عبد المطلب حسن أحمد، "الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦، ص ٦٢.

(٣) انظر د/ إبراهيم بن محمد قاسم ، المرجع السابق ، ص ١٨٥.

الخاتمة

بعد استكمال حلقات هذا البحث الموسوم (من أحكام المرأة الحامل) لا بد من تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- إن الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة .

٢- يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين في الحضر إذا احتاجت إليه، إن كانت تلاقي مشقة في تفريق الصلاة، وبعض الحوامل يجهدها الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فلا بأس أن تجمع وهذا من باب التخفيف الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية الغراء .

٣- وجوب قضاء الصوم فقط على الحامل والمرضع، دون الفدية ، وهذا في حال قَدِرَت الحامل والمرضع على القضاء، فإن لم تقدر على القضاء وعجزت عنه، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين، مع ملاحظة أنه ليس للحامل أو المرضع أن تفطر إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به فالصوم واجب عليه .

٤- يحرم نكاح الزانية حتى تستبرأ وتتوب من الزنا، سواء كان الناكح لها هو الزاني بها أو غيره ، ويؤيد ذلك أن الإسلام قد حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتربى أفرادها على العفة والحياء فكيف يتأتى ذلك ، وعمود التربية في البيت – وهي الزوجة أو الأم – فاقدة لذلك ؟ وفاقد الشيء لا يعطيه.

٥- اتفق العلماء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، ومعناه أن المولود يمكن أن يعيش إذا أتم في بطن أمه ستة أشهر ، ويترتب عليه الحقوق الشرعية، أما أكثر مدة الحمل فقد تبين أن المدة التي يمكن أن يستمر إليها الحمل هي عشرة أشهر ، لذلك فمن الضروري أن تحلف المرأة الحامل اليمين في حالة إثبات النسب للزوج المتوفى أو المطلّق، إذا تجاوزت مدة

الحمل عشرة أشهر إلى السنة؛ لأن ذلك من الحالات النادرة، والتي يشك الطب في وقوعها ما لم يكن متابعًا للحمل من بدايته، ولذلك يجب الاحتياط في إثبات النسب للمتوفى أو المطلّق بيمين الزوجة، والله أعلم.

٦- إن مدار الحكم في انتهاء العدة بوضع الحمل، مبني على تبين الولد من عدمه، سواء كان ذلك من خلال الفحص الطبي وهو البينة، أو المشاهدة من القوابل أو الأطباء. فإذا لم تقم المرأة بالفحص الطبي، فإنه يشترط استبانة خلق آدمي فيما أسقطته المرأة، للتيقن في الحكم بانتهاء العدة.

وأما إذا تبين بالبينة من خلال الفحص الطبي تخصيب البويضة، واستقرارها في الرحم، فإن ذلك مبتدأ حمل، فإذا أسقطت المرأة بعد ذلك، وشهد أكثر من طبيب أن ما أسقطته هو نطفه لإنسان أو علقة أو فوق ذلك، ويظهر ذلك للأطباء من خلال الفحوصات الطبية المختلفة. فكل ذلك بينة يحكم بها على انتهاء العدة بوضع الحمل ، والله أعلم .

٧- إن طلاق الحامل جائز وصحيح ويتريب عليه كل الآثار التي تترتب على الطلاق الصحيح ؛ فقد ورد في طلاقها حديث صحيح عند الإمام مسلم : (ثم ليُطلقها طاهرًا أو حاملاً) .

٨- إن نفقة الحامل تسقط حال وفاة زوجها ، وقد أجاب ابن حزم عمن أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها زوجها بقوله: إنه خطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما. وهذا عين الظلم .

٩- منع مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث كل صور تأجير الرحم، فاعتبرها محرمةً شرعًا وممنوعة منعًا باتًا؛ لذاتها أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية فهي محرمة ؛ لاختلال رحم الزوجية، الذي هو من دعائم الهيئة الشرعية المحصلة للأبوة والأمومة .

١٠- لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده ، ولا يجوز استيفاء القصاص من الحامل قبل وضع حملها سواء كانت حاملا قبل أن ترتكب الجناية أو حملت بعد ارتكابها للجناية ، وسواء كانت جنايتها في النفس أو الأطراف.

١١- يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة، ولا يقام حد الجلد على المرأة الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها .

١٢- تعجيل القصاص في النفس أو الطرف على الحامل إذا وضعت، ولكن يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به، وإلا أرضعته هي حولين وتفطمه ، ويستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع، ما لو كان الغالبَ بقاؤها، وعدم تضرر الحمل بالاستيفاء منها فيستوفى.

١٣- تحبس المرأة الحامل في القصاص من القتل إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيلٌ في ذلك؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يتحقق في مسألة القصاص من القاتل ، ولا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل .

١٤- لا مانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضر بالحمل.

١٥- رخص الفقه الإسلامي لمصلحة الأم أن تتجه إلي الاجهاض إذا كان في بقاء الجنين خطر علي حياتها.

١٦- لم يفرق الفقه الإسلامي بين جنين النكاح وجنين السفاح فجعل الحناية عليهما واحدة في الإثم والجزاء.

* *

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الإجهاض بين الحظر والإباحة في الفقه الإسلامي"، د/ شحاته عبد المطلب حسن أحمد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦،

٢- "الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة"، د/ منال مروان منجد، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢،

٣- "الإجهاض في نظر المشرع الجنائي دراسة مقارنة"، د/ عبد العزيز محمد محسن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٩٦.

٤- الإجهاض بسب تشوه الجنين، د/ ثروت عبد الحميد، بحث منشور بجلة الحق تصدر عن جمعية الحقوقيين الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٥-٢٠٠٤ .

٥- أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد البجاوي دار الجيل – بيروت – ١٩٨٧م.

٦- الاختيار لتعليل المختار: مجد الدين عبد الله بن محمود الموصلي ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة – مصر الطبعة الثانية – ١٣٧٥ هـ.

٧- أساس البلاغة : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار النشر: دار الفكر – ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .

٨- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض ، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م – الطبعة الأولى .

٩- أسنى المطالب في شرح روض الطالب .

١٠- الأم: محمد بن إدريس الشافعي- ت :٢٠٤ هـ، الطبعة الثانية ١٣٩٣ هـ- دار المعرفة- بيروت .

١١- الإنجاب في ضوء الإسلام .

١٢- "الإيدز وباء العصر"، د/ محمد أيمن صافي دار المنارة، جدة، السعودية، سنة ١٩٨٧.

١٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ابن كثير، إسماعيل بن الشيخ أبي حفص بن كثير ، الطبعة الأولى – دار الفكر، والناشر دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٨٣م .

١٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :زين الدين بن نجيم الحنفي ،دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثانية .

١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين بن مسعود الكاساني – ت : ٥٨ هـ – دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الثانية – ١٩٨٢م .

١٦ – بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة : برهان الدين علي بن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني – مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة .

١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد ،دار الفكر- بيروت .

١٨- بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م – الطبعة الأولى .

١٩- تاج العروس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

٢٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – ١٣١٣هـ.

٢١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تأليف: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبار كفوري أبو العلا، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
٢٢- التزامات الحامل نحو الجنين بين التجريم الجنائي والإباحة، د/هلال عبد اللاه أحمد، دار النهضة العربية ١٩٩٦ .
٢٣- التشريع الجنائي الإسلامي – للأستاذ عبد القادر عودة.
٢٤- تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا – ١٤٠٦ – ١٩٨٦، الطبعة– الأولى .
٢٥- تقريرات محمد عليش مع الشرح الكبير، دار الفكر بدمشق، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٢٦- التلقين : عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي– ت : ٣٦٢هـ – تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني – المكتبة التجارية – مكة المكرمة – الطبعة الأولى– ١٤١٥ هـ .
٢٧- التنبيه في الفقه الشافعي : إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي أبو إسحاق، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر– عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٣ – الطبعة الأولى .
٢٨- تهذيب اللغة : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م – الطبعة الأولى .
٢٩- جامع البيان عن تأويل آى القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥ .
٣٠- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ت : ٦٧١ هـ – مطبعة دار الكتب المصرية – ١٣٦٨ هـ – ١٩٤٩ م.

٣١- الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر : مشهور حسن .
٣٢- الجنين المشوه والأمراض الوراثية، د/محمد علي البار ص، دار القلم الطبعة الأولي ١٩٩١.
٣٣- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي، دار الكتب العلمية – بيروت .
٣٤- حاشية الباجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع: الشيخ إبراهيم الباجوري – دار الفكر – بيروت – مصورة عن مطبعة أحمد بن سعد بن نبهان – بدون تاريخ .
٣٥- حاشية الخرشي على مختصر سيدس خليل : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي – ت : ١١٠١ هـ – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م .
٣٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي – ت: ١٢٣٠ هـ- علق عليه : محمد عبد الله شاهين – دار الكتب العلمية- بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م – وطبعة دار الفكر – بيروت – تحقيق : محمد عليش – بدون تاريخ .
٣٧- حاشية رد المحتار على الدر المختار : ابن عابدين محمد بن أمين – ت : ١٢٥٢ هـ –دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م .
٣٠- حاشية الرملي على المنهاج : محمد بن محمد شهاب الدين المصري الرملي – ت : ١٠٠٤ هـ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – ١٣٨٦ هـ .
٣١- حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات دار الفكر – بيروت – ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م – الطبعة الأولى.

٣٢- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الكتب العلمية – بيروت– ١٤١٥ – ١٩٩٥ – الطبعة الثانية .

٣٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني : علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م – الطبعة الأولى .

٣٤- حكم إسقاط الجنين المشوه في الفقه الإسلامي والطب الحديث د/بدر محمد السيد إسماعيل دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠١٠.

٣٤- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : سيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق: د . ياسين أحمد إبراهيم دراكة ، مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – ١٩٨٨م – الطبعة الأولى .

٣٥- الحيض والنفاس والحمل : د . عمر الأشقر .

٣٦- خلق الإنسان بين الطب والقرآن : د . محمد علي البار .

٣٧- الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب –بيروت– ١٩٩٤م .

٣٨- روضة الطالبين : يحيى بن شرف النووي – ت : ٦٧٦ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٢م .

٣٩-السراج الوهاج على متن المنهاج: العلامة محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر– بيروت .

٤٠- سنن البيهقي : أحمد بن الحسن البيهقي – ت : ٤٥٧ هـ – تحقيق : محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٤١- سنن الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – ت : ٢٧٩ هـ – تحقيق : أحمد محمد شاكر – مطبعة البابي الحلبي – الطبعة الثانية – ١٩٧٨ م .

٤٢ – سنن الدار قطني : علي بن عمر الدار قطني – ت : ٢٨٥ هـ – تصحيح : عبد الله هاشم يماني – المدينة المنورة – ١٩٦٦ م .

٤٣- سنن أبي داود : الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني – ت : ٢٧٥ هـ – دار الجيل – بيروت – مصورة عن دار الحديث – القاهرة – ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٤٤- سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر- بيروت .

٤٥ -الشرح الصغير على مختصر خليل : أحمد بن محمد بن أحمد العدوي- الشهير بالدردير- ت: ١٢٠١هـ- المطبعة الأميرية- ١٢٩٢هـ، وطبعة دار الفكر- بيروت-

٤٦- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام- ت: ٨٦١هـ- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية.

٤٧- شرح القواعد الفقهية : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم – دمشق – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م – الطبعة الثانية .

٤٨- "شرح قانون العقوبات، القسم الخاص"، د/ محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤.

٤٨- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى : منصور ابن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب – بيروت – ١٩٩٦ – الطبعة الثانية .

٤٩- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٩٢- الطبعة الثانية .
٥٠- الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهري – ٣٩٣ هـ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الثانية – ١٤٠٤ هـ .
٥١- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل البخاري- ت: ٢٥٦هـ- تقديم: احمد شاكر أحمد- دار الجيل- بيروت- .
٥٢- صحيح مسلم: الإمام مسلم بن الحجاج القشيري – ت: ٢٦١هـ- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- مصر .
٥٣- الطبيب أدبه وفقهه ، د . محمد علي البار ود . السباعي .
٥٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: د. محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة .
٥٥- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي : ابن العربي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .
٥٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود : محمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٩٥م – الطبعة الثانية .
٥٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت .
٥٨- فتح العزيز ، مطبوع مع المجموع : الرافعي ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م
٥٩- الفروع وتصحيح الفروع : محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله ، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ – الطبعة الأولى .
٦٠- فقه النوازل : أبو زيد .

٦١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥ .

٦٢- القاموس المحيط: محمود بن يعقوب ــ الفيروز أبادي ــ ت: ٨١٧هـ ــ دار الفكر ــ بيروت ب ت

٦٣- القوانين الفقهية ــ ابن جزي المالكي ــ ت : ٧٤١هـ ــ دار القلم ــ بيروت ــ بدون تاريخ.

٦٤- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل : موفق الدين عبد الله ــ ابن قدامة ــ المقدسي- ت: ٦٢٠ هـ – تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي – دار الكتب العلمية ــ بيروت ــ الطبعة الأولى- ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٦٥- الكافي في فقه أهل المدينة : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٧، الطبعة الأولى .

٦٦- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

٦٧- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢ .

٦٨- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: أبو بكر بن محمد الحسيني الشافعي ــ ت: ٨٢٩ هـ ــ الطبعة الثانية ــ ١٣٥٦ هـ .

٦٩- لسان العرب: جمال الدين محمد بن كرم- ابن منظور- ت :٧١١ هـ، الطبعة الأولى- دار صادر .

٧٠- المبدع في شرح المقنع : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠ .

٧١- المبسوط : السرخسي ــ ت: ٤٨٣ هـــ ــ دار المعرفة ــ بيروت ــ الطبعة الثانية ــ بدون تاريخ.
٧٢- المبسوط- المعروف بالأصل -: محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله – ت : ١٨٩ هـــ ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي .
٧٣- المجموع في شرح المهذب : يحيى بن شرف الدين النووي – ت : ٦٧٦ هـــ ، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٩٩٧م .
٧٤- مجموع الفتاوى : ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثانية – بدون تاريخ .
٧٥- المحصول في علم الأصول : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: طه جابر فياض العلواني – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض – ١٤٠٠ هـــ – الطبعة الأولى .
٧٦- المحلى بالآثار : أبو محمد علي بن أحمد ــ ابن حزم ــ ت: ٤٥٦ هـــ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت ، وطبعة دار الآفاق الجديدة ــ بيروت ــ بدون تاريخ.
٧٧- مختصر المزني: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني – ت :٢٦٤هـــ- مطبوع على هامش الأم .
٧٨- المدونة الكبرى برواية سحنون: الإمام مالك بن أنس- ت: ١٧٩هـــ- مطبعة السعادة- مصر- الطبعة الأولى- ب.ت.
٧٩- المرأة في سن الإخصاب وسن اليأس: د. أمين رويحة-الطبعة الأولى- دار القلم- بيروت- ١٩٧٤م .
٨٠- المستدرك على الصحيحين: الحافظ أبو عبد الله محمد النيسابوري ــ ت:٤٠٥هـــ ــ مكتبة النصر الحديثة ــ الرياض ــ بدون تاريخ .
٨١- مسند الإمام أحمد: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- ت: ٢٤١هـــ- دار الفكر العربي- مؤسسة قرطبة- مصر- ب.ت.

٨٢- مسند الشافعي:محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي- ت:٢٠٤ هـ ،دار الكتب العلمية - بيروت .

٨٣- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين ابن قدامة ـ ت: ٦٢٠ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٤ م.

٨٤- مغني المحتاج في شرح المنهاج: محمد الشربيني الخطيب- ت: ٩٧٧هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- ١٣٧٧هـ.

٨٥ - المفردات في غريب القرآن، تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ، دار المعرفة - لبنان .

٨٦- منار السبيل في شرح الدليل : إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان - ت : ١٣٥٣ هـ ، تحقيق: عصام القلعجي ، مكتبة المعارف - الرياض - ١٤٠٥- الطبعة الثانية .

٨٧- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي ـ ت: ٤٩٤هـ ـ طبعة مصورة عن طبعة مطبعة السعادة ـ مصر ـ الطبعة الأولى - ١٣٣٢ هـ .

٨٨- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي يوسف الشيرازي ـ ت:٤٧٦هـ ـ دار الفكر ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

٨٩- الموطأ: الإمام مالك بن أنس- ١٧٩هـ - برواية يحيى بن الليث .

٩٠- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية : جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي- ت: ٧٦٢هـ- الناشر: المكتبة الإسلامية- ط/٢- ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

٩١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: القاضي محمد ابن علي بن محمد الشوكاني- ت: ١٢٥٥هـ - دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ.

٩٢- الهداية شرح بداية المبتدي : أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني - ت : ٥٩٣ هـ ، المكتبة الإسلامية .

المجلات والبحوث :

١ – بحث مقدم إلى مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ، للدكتور : محمد علي البار عام ١٩٨٧ م .

٢ – قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام ١٩٨٥م .

٣ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي: الجزء الأول ، عام ١٩٨٧ م .

٤ – الموسوعة الطبية الحديثة : نخبة من العلماء – ترجمة : مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سجل العرب القاهرة .

٥– الدستور الإسلامي للأخلاقيات الطبية والصحية" إعداد د/ سعد الدين مسعد الشاذلي. المؤتمر العالمي الثامن الذي تعقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالقاهرة

٦– مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٨، السنة ٢٢ لسنة ١٩٩١. راجع الموقع الرسمي للمجلة www.fiqhia.com.sa/ABrowse.asp.

٧– مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر بيجوان، بروناي دار السلام، من ١ – ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ – ٢٧ يونيو ١٩٩٣–

٨– القانون الجنائي التونسي الصادرة بمرسوم رقم ٢ لسنة ١٩٧٣، المؤرخ في ٢٦ سبتمبر ١٩٧٣، والمصادق عليه بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣، المؤرخ في ١٩ نوفمبر ١٩٧٣.

٩–د/ منال عادل يوسف "الشلل الدماغي"، منشور عبر مواقع النت، راجع .www.t7di.net/vb/attachment.php?attachmentid=2698&d

١٠– المرشد في تعريف الشلل الدماغي"، راجع .www.arabcitycare.com/LinkClick.aspx?link=73&tabid=71…ar

* * *